PROVISIONAL
A/40/PV.110
19 December 1985
ARABIC

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الأربعون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة العاشرة بعد المائة

المعقودة بالمقر، في نيويورك
يوم الثلاثاء ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، الساعة ١٠/٣٠

الرئيس: السيد هيمورن (نائب الرئيس) (جزر البهاما)

- قانون البحار: [٣٦]
(أ) تقرير الأمين العام
(ب) مشروع القرار

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى، وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة.

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية. وينبغي ارسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بادارة شؤون المؤتمرات Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza، مع الحرص على ادخالها على نسخة واحدة من المحضر.

85-64656/A

Digitized by UNOG Library

نظرا لغياب الرئيس تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد هيبورن (جزر البهاما) .

افتتحت الجلسة الساعة ١١/٠٠

البند ٣٦ من جدول الأعمال

قانون البحار

(أ) تقرير الأمين العام (A/40/923)

(ب) مشروع القرار (A/40/L.33)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اعطى الكلمة لممثل كينيا الذى يريد تقديم مشروع القرار A/40/L.33 .

السيد مودهو (كينيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بموجب البند ٣٦ من جدول الأعمال المعنون " قانون البحار " ، مطروح أمام الجمعية العامة هذا الصباح مشروع القرار A/40/L.33 ، الذى اشتركت في تقديمه ٥٣ دولة . وهناك دولتان أخريان لم يدرج اسماهما في القائمة ، هما تايلند وسنغافورة . وقد يرغب ممثلون آخرون في اضافة اسماء دولهم .

وبالنيابة عن الوفود الممثلة للدول المقدمة لمشروع القرار هذا ، يشرفني ، وأشعر بالامتنان ازاء هذا التشريف ، أن أقدم مشروع القرار ، وكما كانت الحال بالنسبة لمشاريع القرارات المماثلة التي قدمت فيما مضى ، جاء مشروع القرار هذا نتيجة لمشاورات مستفيضة بين الوفود المهتمة بالموضوع . فهو ، بالضرورة ، مشروع توفيقي لا يمثل أكثر من القاسم المشترك بين المصالح الكثيرة المختلفة ، وبالتالي ، لا يزعم أنه يلبي جميع التوقعات . وأود ، بادئ ذى بدء ، أن أشكر جميع الوفود التي اشتركت في المفاوضات بشأن مشروع القرار لتعاونها ولما أبدته من روح توفيقية .

هذه هي المرة الثالثة التي تتناول فيها الجمعية العامة مشروع قرار كهذا بعد أن اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مونتيغو باى بجامايكا .

Digitized by UNOG Library

فالموضوع ، اذن ، ليس بجديد . ونفس الشيء ينسحب على معظم مضمون مشروع القرار .

وكما جرى العرف ، تذكّر فقرات الديباجة بالقرارات ذات الصلة للجمعية العامة وبالمبادئ الاساسية الواردة في الاتفاقية .

تشير الفقرة ١ من المنطوق مرة أخرى : " الى الأهمية التاريخية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها اسهاما هاما في صيانة السلم والعدل والتقدم لجميع شعوب العالم " .

وتعرب الفقرة ٢ من المنطوق عن ارتياح الجمعية العامة للعدد المتزايد من التصديقات المودعة لدى الامين العام ويبلغ عددها الآن ٢٥ تصديقا . ويذكر مشروع القرار في الفقرة الثانية من ديباجته ٢٤ تصديقا ، الا أن عدد التصديقات ارتفع منذ اعداد هذا المشروع الى ٢٥ . وأطلب من ممثلي الدول الاحاطة علما بهذا التغيير الذى يجعل مشروع القرار متماشيا مع تقرير الامين العام (A/40/923).

تطلب الفقرة ٣ من المنطوق الى الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في امكانية التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو الانضمام اليها في أقرب موعد ممكن للسماح بالبدء الفعلي لنفاذ النظام القانوني الجديد لاستخدامات البحار ومواردها .

وتطلب الفقرة ٤ من المنطوق الى جميع الدول حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها والمعتمدة معها .

وتحيط الفقرة ٥ من المنطوق علما باعلان اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار . وأود أن استرعي انتباه السادة الممثلين الى تقرير الأمين العام A/40/923، وبصفة خاصة الفقرات من ١٠٩ الى ١١٢ التي تتناول مضمون ذلك الاعلان وبيان الرئيس عند اعتماده .

وتطلب الفقرة ٦ من المنطوق الى الدول أن تمتنع عن اتخاذ أية اجراءات تقوض الاتفاقية أو تعوق تحقيق هدفها ومقصدها . وتشير هذه الفقرة من المنطوق الى اى

Digitized by UNOG Library

اجراءات تكون قد اتخذت أو تكون موضع نظر بالنسبة للمستقبل وتهدف الى الحاق الضرر بالاتفاقية أو اعاقتها عن تحقيق هدفها ومقصدها .

وتطلب الفقرة ٧ من المنطوق الى الدول مراعاة احكام الاتفاقية عند ما تسنّ تشريعاتها الوطنية ، حتى لا ترمي تلك التشريعات الى استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية .

وتدعو الفقرة ٨ من المنطوق الى التبكير باعتماد قواعد تسجيل المستثمرين الروّاد لضمان التنفيذ الفعال للقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذى يتضمن تسجيل المستثمرين الروّاد . ويحدونا الأمل في أن تتمكن اللجنة التحضيرية من أن تعتمد في أقرب وقت ممكن قواعد تسجيل المستثمرين الرواد حتى تضمن بالتالي التنفيذ الفعال للقرار الثاني ، بما في ذلك تسجيل المستثمرين الرواد .

وتعرب الفقرة ٩ من المنطوق عن التقدير لقيام الأمين العام بتنفيذ البرنامج المركزى لشؤون قانون البحار ، الوارد في الفصل ٢٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ تنفيذا فعالا . ومن دواعي التشجيع أن نلاحظ أن الانشطة المحددة في هذه الخطة يجرى تنفيذها باستمرار بكفاءة وفعالية . ولقد قام الأمين العام ، من خلال ممثله الشخصي السفير ساتيا ناندن وفريقه ، بعمل مشكور بالنسبة للمسائل المتعلقة بقانون البحار وهو يستحق في اعتقادى تقديرنا وتشجيعنا .

وتعرب الفقرة ١٠ من المنطوق عن التقدير كذلك لتقرير الأمين العام الذى أعد استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٩/٧٣ ، وترجو من الأمين العام أن يواصل الأنشطة المبينة بايجاز في ذلك التقرير ، وكذلك ما يهدف منها الى تعزيز النظام القانوني الجديد للبحار ، مع التركيز بصفة خاصة على أعمال اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار ، بما في ذلك تنفيذ القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار . وكما يتذكّر السادة الممثلون يتناول القرار الثاني حماية الاستثمارات التحضيرية في الأنشطة الرائدة ، المتصلة بالعقيدات المتعددة المعادن .

Digitized by UNOG Library

وتقضي الفقرة ١١ من المنطوق بأن توافق الجمعية العامة على برنامج اجتماعات اللجنة التحضيرية لعام ١٩٨٦ . ومن المقرر ان تعقد اللجنة التحضيرية في العام المقبل د ورتها العادية في كنغستون ، بجامايكا ، في الفترة من ١٧ آذار/مارس الى ١١ نيسان/ابريل ، وان تعقد اجتماعا في الصيف في جنيف أوكنغستون أو نيويورك . وقد جرى العرف على أن تقرّر اللجنة التحضيرية مكان اجتماعها الصيفي أثناء اجتماعها في الربيع . لذلك ، فان مكان ذلك الاجتماع ستبتّ اللجنة التحضيرية فيه خلال د ورتها التي ستعقدها في ربيع العام المقبل في كنغستون .

Digitized by UNOG Library

وتطلب الفقرة ١٢ من المنطوق من الأمين العام أن يواصل مساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقية واستنباط نهج متماسك وموحد للنظام القانوني الجديد الناجم عنها ، وكذلك في جهودها الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية الرامية الى الاستفادة منهما على النحو الأوفى ، وتدعو الوكالات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الى التعاون وتقديم المساعدة في هذه المساعي .

وتلك مسؤولية هامة من مسؤوليات الامين العام ، تزداد اهميتها بصفة خاصة عندما تشرع الدول في تنفيذ الاتفاقية خاصة فيما يتعلق بالمجالات الواقعة تحت الولاية القومية . ومن الاهمية بمكان أن يقدم الامين العام المشورة والمساعدة الى الدول حتى يمكن أن تتطور ممارسة الدولة بطريقة متماسكة وموحدة بما يتماشى مع الاتفاقية ومن الاهمية بمكان كذلك أن تتمكن الدول من استخلاص أكبر فائدة من الاتفاقية ، وأن تدمج تنمية مواردها البحرية في برامجها الشاملة للتنمية الوطنية .

وفي الفقرة ١٣ من المنطوق تطلب الجمعية العامة من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين عن التطورات المتعلقة بالاتفاقية وعن تنفيذ القرار الحالي ، بينما تقضي الفقرة ١٤ من المنطوق ، وهي الفقرة الاخيرة من مشروع القرار بأن تقرر الجمعية العامة ادراج هذا البند على جدول أعمال دورتها الحادية والأربعين .

وعند هذه المرحلة ، أود أن أبدى بعض الملاحظات بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . تسعى الاتفاقية الى وضع القانون الدولي وتطويره حيثما كان هناك اعتراف بالافتقار اليه أو حيثما كانت تشوب نصوصه حالة من اللبس ، وهي ترسي أساسا راسخا للاستخدامات المتسقة للمحيطات والتعاون الفعال حول الاستخدامات لمجال دولي شاسع ، وتوجد الظروف الملائمة لتحقيق العدل والرخاء للجميع ، كما أنها تقيم الآلية اللازمة للتسوية السلمية للنزاعات الحالية والمحتملة . واذ تفعل ذلك ، توفر الاتفاقية فرصة نادرة للحيلولة دون اندلاع صراعات دولية أخرى محتملة ، تكون أبعادها وعواقبها وخيمة دون شك .

Digitized by UNOG Library

وينبغي التشديد على أن الاتفاقية نتاج مفاوضات مضنية استغرقت سنوات عديدة وتمثل محاولة صادقة لتحقيق التوازن بين مختلف المصالح . وقد أدت الى تحسين امكانات البلدان النامية في الاستفادة من موارد البحار في تنميتها ، وهي توفر في الوقت نفسه امتيازا سخيا للدول المتقدمة اقتصاديا .

ولما كنت قد اشتركت شخصيا في المفاوضات التي جرت في دورات عديدة لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار ، فاني مقتنع أنه لا يوجد أى بديل للنص الحالي للاتفاقية ، ولا توجد أى ذريعة لعدم الانضمام الى الاتفاقية ، ولا أى عذر لعدم احترام الحزمة المتكاملة التي عملنا جميعا بجهد من اجل تحقيقها .

وأود ، بالنيابة عن البلدان المشتركة في تقديم مشروع القرار - وأعتقد أنني أعرب أيضا عن مشاعر العديد من الوفود الموجودة هنا - أن اشارك الامين العام في التعبير عن ارتياحنا ازاء العدد المتزايد من التصديقات المودعة لديه . ونتعشم أن تتوافر التصديقات الستين المطلوبة لبدء سريان الاتفاقية في المستقبل القريب، ونعتقد أيضا ، كما لاحظ الامين العام في ١٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٢ عندما كانت الاتفاقية مفتوحة للتوقيع في مونتيغو باى ، أن الاتفاقية قد غيرت حقا وبصورة لا رجعة فيها الخريطة السياسية للعالم ، وأن التطورات المقبلة في قانون البحار ستدور دون شك حول تلك الاتفاقية .

وختاما ، أود أن اكرر ماذكرته في بداية بياني من أن مشروع القرار هذا نتاج مشاورات مستفيضة بين العديد من الوفود المعنية ، ونتيجة لمحاولات التوفيق التي توصلت اليها تلك المشاورات ، ومحاولة صادقة وعملية لتحقيق التوازن بين وجهات النظر المتعارضة ولا يهدف مشروع القرار الى أن يعكس بصورة كاملة آراء دولة واحدة أو مجموعة واحدة من الدول ، فهو انعكاس لمصالح متباينة . ومن ثم ، أود أن أناشد جميع الوفود الا تعيد فتح المشاورات التي أسفرت عن مشروع القرار المطروح علينا بتقديمها بيانات تختلف عنه روحا ونصا . فتلك البيانات لن تؤدى الا الى استفزاز الاخرين الى التقدم ببيانات أخرى تتضمن وجهات نظر معارضة مما يترتب عليه تعريض توافق

Digitized by UNOG Library

الآراء الحساس المتوافر الآن في مشروع القرار للخطر واني على ثقة من ان الوفود لا ترغب في حدوث ذلك .

وبهذه الملاحظات ، أوصي الجمعية العامة بقبول مشروع القرار ، واتعشم ان يحظى بالتأييد الساحق ان لم يكن الاجماعي للجمعية العامة .

السيد لوبيناثي (أوروغواى) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : لقد اشتركت اوروغواى في تقديم مشروع القرار A/40/L.33 الخاص بقانون البحار ، الذى يعتبر اهم انجاز تحقق في العمل الخاص بتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي الذى تقوم به الامم المتحدة او يجرى تحت اشرافها .

تعتبر اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، التي اعتمدتها اغلبية كبيرة من الدول ، والتي وقع عليها ١٥٩ بلدا حتى نهاية الفترة التي كانت مفتوحة فيها للتوقيع - ذروة جهد ضخم بذل لاعداد مدونة حقيقية للبحار تشمل جميع الجوانب المتعلقة باستخدام البحار والمحيطات ، وقاع البحار وباطن أرضها ، واستكشاف واستغلال وتنمية الموارد الحية وغير الحية لهما والحفاظ عليها ، والبحث العلمي البحرى ، وحماية البيئة البحرية وتنظيمها ، وباختصار ، تنظيم جميع أنشطة الانسان في المجالات البحرية سواء كان ذلك بواسطة الدول أو المنظمات الدولية ، أو المشروعات العامة أو الافراد تبعا للظروف .

ورغم التأييد المتزايد والساحق الذى حظيت به الاتفاقية ، طبقا لما اشار اليه مشروع القرار A/40/L.33 ، تجدر الاشارة الى حقيقة أن مجموعة صغيرة وهامة من الدول لم توقّع عليها بعد .

وعلاوة على ذلك ، لا يمكن أن نتجاهل بعض المحاولات التي بذلت لتقويض النظام الذى أقامته الاتفاقية ، وخاصة ما ينطبق منه على منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية القومية ، وكذلك موارد المنطقة ، وهي ، على النحو الذى أعلنه قرار الجمعية العامة ٢٧٤٩ (د-٢٥) تراث مشترك للانسانية . ويعرب مشروع القرار A/40/L.33 ، بحق ، عن قلق بالغ ازاء ذلك .

Digitized by UNOG Library

ويجدر التذكير بالاعلان الذى اعتمدته اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار ،في ٣٠ آب/اغسطس من هذا العام . وقد جاء في ذلك الاعلان ان النظام الوحيد لاستكشاف واستغلال المنطقة ومواردها هو ذلك الذى انشأته اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار والقرارات المتصلة بها التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ؛ وانه لن يعترف بأى ادعاء او اتفاق او اجراء يتعلق بالمنطقة ومواردها يتم خارج نطاق اللجنة التحضيرية ويتعارض مع اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار والقرارات المتصلة بها .

ووافق وفدى على مضمون ذلك الاعلان الذى يعبر عن رأى الأغلبية العظمى من الدول الاعضاء في المجتمع الدولي على النحو الذى اعرب عنه مرارا في محافل شتى بدءا من مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، وتضمنته الوثائق التي اصدرها الكثير من الدول أو مجموعات الدول بما فيها مجموعة الـ ٧٧ وتجمع عليه اغلبية واسعة من الوفود التي اشتركت في عمل اللجنة التحضيرية .

فالمحاولات المشار اليها في الاعلان يمكن ان تسبب اضرارا لا حصر لها لاستقرار العلاقات الدولية ؛ وتهدد امكانيات تحقيق هدفنا المتمثل في تأمين علاقات يسودها السلم والوئام بين الدول في المجالات البحرية وفي المقام الاول لا تقوض تلك المحاولات النظام الذى نصت عليه الاتفاقية لمنطقة قاع البحار فحسب ، بل وتقوض ايضا الاتفاقية في مجملها اذ تؤثر على وحدتها الكلية بصورة خطيرة . فالاتفاقية تنشئ نظاما قانونيا ينسق مصالح الدولة التى كثيرا ماتكون متعارضة فيما يتعلق بالبحار والمحيطات . وقد تسنى التوصل الى هذا التنسيق من خلال توازن دقيق في حماية مصالح الدول والمجتمع الدولي ككل ، وفقا لمبادئ وأولويات محددة . ذلك التوازن الدقيق يتغير او يختل متى الحق الضرر بجزء من النظام الموحد للاتفاقية .

وهكذا فان ما يتعرض حقا للتهديد هو امكانية الانشاء الفعلي لذلك النظام القانوني للبحار الذى يضمن استخدامها العادل والرشيد وتنميتها المنصفة ،وبالتالي يضمن السلم .

Digitized by UNOG Library

لكنه يوجد ايضا نوع آخر من الضرر يتمثل في الشعور بالاحباط الذى يراود الأمم المتحدة والمجتمع الدولي فيما يتعلق بجهودهما الرامية لاحراز تقدم على طريق السلم والامن الدوليين .

فالتنفيذ الكامل عالمي النطاق للنظام القانوني للبحار الذى تسنى التوصل اليه وتطلب عناية كبيرة خلال ما يقرب من عقد ، هدف يختبر قدرة المنظمة على تحقيق مقاصدها الاساسية .

لا يريد وفدى اعطاء صورة قاتمة ؛ بل نود بالاحرى ان نسترعي الانتباه الى هذه الاخطار . لكنه يجب علينا ايضا ان نسلط الضوء على العناصر الايجابية التى ظلت تزداد اتضاحا منذ اقرار الاتفاقية .

هناك اولا التأييد من جانب عدد متزايد من الدول والكيانات . وقد اتضح ذلك بجلاء في التوقيعات الـ ١٥٩ والتصديقات الـ ٢٥ المودعة لدى الأمين العام . ويود وفدى ان يعلن ان اوروغواى قد شرعت بالفعل في اتخاذ اجراءاتها الدستورية الداخلية التي ستفضي الى التصديق على الاتفاقية .

ومن المؤكد ان الزيادة السنوية في عدد التصديقات على الاتفاقية والتي وصلت بالفعل الى ٤٠ في المائة من العدد اللازم لدخول الاتفاقية حيز النفاذ ، تعد عاملا ايجابيا اخر ، وعلاوة على ذلك ، تمارس الاتفاقية حتى قبل دخولها حيز الاتفاق تأثيرا كبيرا على جميع جوانب قانون البحار والموضوعات البحرية بشكل عام . وقد اوضح ذلك في التقرير المفيد للأمين العام الوارد في الوثيقة A/40/923 المؤرخة في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ . ويدرك وفدى جيدا حجم العمل الذى يمثله هذا التقرير ، خاصة فيما يتعلق بانشطة مكتب الممثل الخاص .

وللاتفاقية ، في الواقع ، تأثيرها هام للغاية على ممارسات الدول . وقد اتضح ذلك في اعتماد قوانين وطنية تستوحي مفاهيم الاتفاقية وافكارها . وكذلك في اعتماد بعض الاعلانات والصكوك الثنائية والاقليمية الاخرى .

Digitized by UNOG Library

ويجب الاشارة ، بصفة خاصة ، الى مجال التسوية السلمية للنزاعات بين الدول حول المسائل البحرية. وقد روعيت الصيغ التى تضمنتها الاتفاقية في الاتفاقات التى تسنى التوصل اليها نتيجة الاجراءات التوفيقية او الاحكام التحكيمية او القضائية . وبصفة خاصة ، ايدت محكمة العدل الدولية . كما جاء في تقرير الامين العام . وبعض الاحكام ذات الصلة للاتفاقية ، مضيفة عليها عن طريق تفسيراتها شكلا اكثر تحديدا ووضعة فقها قانونيا يتصل على وجه الخصوص بتحديد المناطق البحرية ، لا سيما المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القارى .

وبالمثل ، يجب ان نشير الى حدوث تطورات كثيرة جديدة في مجال قانون البحار كانت الاتفاقية فيما يتعلق بها عاملا حافزا او مصدر الهام او قوة دافعة ، وتتراوح تلك التطورات من الاستخدامات السلمية للبحار ، أو سلامة الملاحة او شروط تسجيل السفن - مما يتسم بأهمية خاصة في تحديد مسؤوليات مستخدمي البحار - الى منع ومراقبة تلوث البيئة البحرية من مصادر مختلفة ، او ادارة مصائد الاسماك وتنمية الانواع وحمايتها او البحث العلمي البحرى ، والتطور التكنولوجي .

ومن الواضح ان اعتماد الاتفاقية الذى سبقته عملية تفاوض مكثفة ، قد القى الضوء على أهمية المحيطات في تنمية الشعوب واسهامها من نواح كثيرة في ايجاد وعي اكبر بامكانياتها وتشكيل عقلية بحرية حقيقية .

كما كانت هناك استجابة ايجابية للغاية من جانب المنظمات الدولية ، خاصة المنظمات التابعة لمنظومة الامم المتحدة ، كما يتضح من برامجها ومعلوماتها وانشطتها .

ويزودنا تقرير الامين العام بصفة خاصة ، بلمحة عامة عن العمل الهام الذى يضطلع به مكتب الممثل الخاص الذى اتسع نطاقه بصورة كبيرة ليفي باحتياجات الحكومات والمؤسسات التى تطلب مساعدته عن طريق اسداء المشورة واعداد الدراسات وكذلك بواسطة تقديم الخدمات الى اللجنة التحضيرية واقامة نظام نافع للغاية للاعلام عن قانون البحار الجديد بما في ذلك اعداد مطبوعات مفيدة وبرنامج للزمالات .

وتعلق اوروغواى أهمية خاصة ،بل وقصوى على عمل اللجنة التحضيرية لا سيما على الاعتماد المبكر لقواعد تسجيل المستثمرين الرواد ، دون الاضرار باعداد معايير وقواعد

Digitized by UNOG Library

واجراءات اجهزة السلطة وتلك المتعلقة باستكشافات قاع البحار واستغلال مواردها ؛ ودراسة التدابير والمعايير التي يمكن تطبيقها على الآثار المعاكسة التي قد تنجم عن استخراج المعادن من قاع البحار بالنسبة للدول النامية التي تنتج حاليا مثل تلك المعادن من ارضها والتحضير لانشاء المنشأة والمحكمة الدولية لقانون البحار وتشغيلهما .

Digitized by UNOG Library

واوروغواى ، اذ تصوّت لصالح مشروع القرار A/40/L.33 ، تود ان تؤكد اقتناعها ، فيما يتعلق بالأهمية التاريخية لا تفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار ، وان تعرب عن املها في ان تقوم الدول القليلة التي لم توقع على الا تفاقية بعد بالتوقيع في اقرب وقت ممكن ، وان يزداد عدد الموقعين على الا تفاقية زيادة سريعة حتى يمكن ان يصبح بدء نفاذها وقبولها وتطبيقها العملي حقيقة واقعة في المستقبل القريب ، مما يضمن اساس التعايش السلمي المثمر المنتظم بين جميع الدول في المحيطات .

السيد ستفانيني (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : يسود وفد بلادي - بادئ ذي بدء - ان يغتنم هذه الفرصة للاشادة بالرئيس فاريوا . ان تعيينه مؤخرا في منصب رئيس وزراء بلاده لهو تقدير لخصاله الحميدة التي ابداها باسلوب مرموق في قيادة اعمال اللجنة التحضيرية . وقد تمكنت اللجنة بفضله من ان تقوم بعمل كبير منذ ١٩٨٣ . وهذا ما نرحب به .

ويسعد وفد بلادي ان هذه النتائج تحققت بتوافق الآراء ، وهو هدف نشعر بانه ضروري الان اكثر من اي وقت مضى .

نفس الالهام مكننا هذا العام من التوصل ، مرة اخرى ، الى حل توافقي بشأن مشروع القرار الخاص بقانون البحار ، وهو ما سيمكن فرنسا من التصويت لصالح مشروع القرار هذا .

ويأمل وفد بلادي ان تتيح الدورة القادمة للجنة التحضيرية من التوصل الى حل عملي ، يكون مقبولا لكل الاطراف المعنية ، بشأن المشاكل التي يثيرها تطبيق القرار الثاني الخاص بحماية الاستثمارات الرائدة .

وفي هذا السياق ، نرحب بحقيقة ان مشروع القرار يولي هذه المسألة الاهتمام الذي تستحقه ، وذلك بتكريس فقرة خاصة بها في الديباجة واخرى في المنطوق . وتدعو الفقرة ٨ من المنطوق الى التبكير باعتماد قواعد تسجيل المستثمرين الرواد لضمان التنفيذ الفعال للقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذي يتضمن تسجيل المستثمرين الرواد .

Digitized by UNOG Library

ان تسجيل الطلبات التي قدمها حتى هذا التاريخ اربعة من المستثمرين الرواد انما يشكل في الواقع خطوة حاسمة في احراز تقدم في عمل اللجنة صوب تنفيذ اتفاقية قانون البحار.

ويود وفد بلادي ان يوضح ان تصويتنا لصالح مشروع القرار لا يغير اطلاقا من موقفنا ازاء الاتفاقية ومختلف اطرافها ، ولا سيما ما اعربنا عنه في الاعلان المكتوب بموجب المادة ٣١٠ ، الذي اودعناه في مونتيغو باي في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢.

كما نلاحظ ايضا ان مشروع القرار يحيط علما بالاعلان الصادر عن اللجنة التحضيرية في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٥. ودون اتخاذ اي موقف في هذه المرحلة ، نود ان نواصل التحفظ في موقفنا بشأن حكم ذلك الاعلان ، الذي يعد بمقتضاه النظام الوحيد القابل للتطبيق على استكشاف واستغلال المنطقة ومواردها ، هو ذلك الذي ورد في اتفاقية قانون البحار والقرارات المرفقة بها.

وعلاوة على ذلك ، يعتقد وفد بلادي ان الترتيبات المؤقتة الخاصة بالمسائل المتصلة بقاع البحار ، والموقعة في ٣ آب/اغسطس عام ١٩٨٤ ، من قبل ثمانية بلدان من بينها فرنسا ، لا يدخل في فئة الاتفاقات الواردة في الفقرة ١ (باء) من الاعلان الصادر في ٣٠ اب/اغسطس ١٩٨٥ ، الذي اشرنا اليه آنفا. ان هذا الترتيب الذي يتفادى فقط اية صراعات محتملة ناجمة عن التداخل بين موقعيه ، انما يتماشى تماما مع روح الشروط المسبقة لتسجيل الطلبات التي قدمتها فرنسا الى اللجنة التحضيرية في ٣ آب/اغسطس ١٩٨٤.

وسيواصل وفد بلادي المشاركة النشطة في اعمال اللجنة التحضيرية ،بروح الذهن المفتوح التي ابديناها دائما ، وعلى امل ان نتمكن من وضع نظام يمكن ان يوافق عليه المجتمع الدولي بأسره.

السيد ياكوفلف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (ترجمة شفوية عن الروسية) ان تعزيز حكم القانون في العالم والتعاون في البحار وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ ، الخاصة بقانون البحار ، عن مهام الأمم المتحدة العظام.

Digitized by UNOG Library

فالاتفاقية ، اذ تعكس على اتفاقات توفيقية معبولة بصورة متبادلة تأخذ في الاعتبار مصالح كل مجموعات الدول والشعوب ، تسوى في مجموعة واحدة اخطر مشاكل النظام القانوني للبحار والمحيطات واكثرها تعقيدا . وهي تحدد واجبات والتزامات كل الدول وتنشئ نظاما موحدا ومبسطا لتسوية قانونية دولية لكل اشكال وصيغ استخدام موارد بحار العالم . وتقوم الاتفاقية مثالا يحتذى لتسوية المشاكل الهامة المعقدة التي تثير قلق البشرية عن طريق المفاوضات في اطار الأمم المتحدة . وهي تقدم اسهاما قيما لتعزيز السلم والأمن والتعاون بين الدول بشأن البحار .

وليس هناك شك في ان الاتفاقية تعد انجازا هاما للمجتمع الدولي في العقود الاخيرة . وتطبيقها يتماشى مع تطلعات كل الشعوب ويساعد على جعل محيطات العالم مناطق سلم وتعاون لصالح الجيل الحاضر والأجيال القادمة .

وقد دأب الاتحاد السوفياتي دائما ، شأنه شأن البلدان الاشتراكية الاخرى ، على تأييد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، وهو يؤيد تأييدا حاسما تنفيذها الصارم والدقيق من جانب كل دول العالم ، الى جانب تطبيق للنظام القانوني الشامل للتعاون في محيطات العالم كما نصت عليه الاتفاقية .

لقد كان الاتحاد السوفياتي من اول الموقعين على الاتفاقية ، ونحن نعلق اهمية خاصة على حقيقة ان عدد الموقعين عليها اصبح الان ١٥٩ دولة من دول العالم - اى بلدان القارات الخمس تقريبا باستثناء بلد واحد - وهذا ، في جوهره ، يعني العزلة الكاملة والادانة التي يدينها المجتمع الدولي لتلك القوى التي - من اجل مصالحها الانانية الضيقة - تقاطع الاتفاقية ، وتحاول ان تواصل ، عن طريق الانشطة التعسفية الانفرادية ، تقويض نظام الاتفاقية المتفق عليه لقاع البحار والمحيطات . فحتى الان ، صدقت على الاتفاقية ٢٤ دولة .

ان تطبيق وتعزيز نظام الاتفاقية التي تحكم محيطات العالم ، امر يتعلق بالمصالح الحيوية لكل مجموعات الدول ، وكل البلدان وكل الشعوب . ومع ذلك ، لا تزال بعض الدول تواصل انتهاج سياسة غير مسؤولة وتحاول ، عن طريق ما تقوم به من انشطة تعسفية ، ان تقوض احكام الاتفاقية وتنتهك روح ونص مجموعة الاتفاقات الاساسية للاتفاقية . كما تحاول بعض الدول ،

Digitized by UNOG Library

برفضها مراعاة احكام الجزء الحادى عشر من الاتفاقية بشأن النظام الخاص بالمنطقة الدولية لقاع البحار، ان تستخدم الاحكام الواردة في الاتفاقية بشأن المنطقة الاقتصادية وبشأن الجرف القارى - بين امور اخرى - بالشكل الذى يوافقها.

وفي الوقت ذاته، توجد دول اخرى اعربت عن امتثالها للاتفاقية، الا انها، عند التوقيع، بل حتى عند التصديق عليها تدخل تحفظات، وتصور تشريعات وطنية تنتهك روح ونص الاحكام الهامة للاتفاقية. ومن الواضح تماما ان هذه الانشطة تؤدى الى تقويض الاتفاقية وتلحق الضرر بنظام الاتفاقية الذى يحكم قاع المحيطات واولئك الذين يتجهون هذه الوجهة، ينتهجون نهجا انتقائيا بحتا ازاء الاتفاقية، ولا يريدون ان يولوا اى اهتمام لحقيقة ان الاتفاقية لا تسمح بمثل هذا التحفظ او التأويل.

Digitized by UNOG Library

وكل تلك المحاولات الانفرادية التي ترتبط بالاستيلاء التعسفي على قاع المحيط او بتغيير نظام الاتفاقية او بالمياه الارخبيلية والمنطقة الاقتصادية محاولات غير قانونية. ويجب ان نذكّر بأن الاتفاقية صفقة موحدة لا سبيل الى تجزئتها وانها تتألف من اتفاقيات توفيقية بين كل الدول، وانها لا تسمح بالاستفادة فقط من المزايا دون تحمل الالتزامات والاشتراطات الاخرى المنصوص عليها في الاتفاقية. وخارج اطار الاتفاقية وما نص عليه في نظامها المحدد والعام لقاع البحار، لا يمكن ان تعتبر اية اعمال انفرادية تستهدف وضع نظام لقاع البحار واستغلال موارده اعمالا قانونية. فالانشطة الانفرادية والاعلانات المتعسفة التي تنطوي على انتهاك للمعاهدة تقوم دليلا على السياسة الامبريالية الرامية الى تجزئة قاع البحار وموارده والاستيلاء عليها. وتتجلى الطبيعة غير المسؤولية والمتسمة بروح المغامرة لتلك السياسة في انها تقوض اسس استخدام بحار العالم بوصفها مجالا للاتصالات الدولية والتجارة والتعاون وفي انها تضر بمصالح كل البلدان بما فيها تلك التي تنتهج هذه السياسة.

وهناك مثال محدد على هذه السياسة يتمثل في رفض الولايات المتحدة التوقيع على الاتفاقية والأنشطة التعسفية لذلك البلد فيما يتعلق بقاع البحر. فكما هو معروف بدأت الوكالة القومية للبحار والفضاء الجوي التابعة لوزارة التجارة الامريكية في منح تصاريح لعدد من الاتحادات المالية لاستخراج المنغنيز في قطاعات من المنطقة الدولية من قاع البحر في المحيط الهادئ.

ورأى الاتحاد السوفياتي في الأنشطة التعسفية التي تقوم بها حكومة الولايات المتحدة فيما يتعلق بمحيطات العالم ولا سيما فيما يتعلق بالمنطقة الدولية من قاع البحار معروف جيدا.

فالاتحاد السوفياتي لا يعترف ولن يعترف بأن لأحد القيام بأي من تلك الأنشطة ما دامت تتعارض مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتهدف لاستغلال المنطقة الدولية من قاع البحر على نحو تعسفي. وقيام سلطات الولايات المتحدة بمنح تراخيص لاستغلال

Digitized by UNOG Library

اجزاء من المنطقة الدولية من قاع البحر بالمخالفة لاحكام الاتفاقية وخارج نطاق اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار تصرف غير قانوني ويتعارض مع ارادة ومصالح السواد الاعظم من الدول الاعضاء.

ويعد منح هذه التراخيص، في جوهره، محاولة من جانب حكومة الولايات المتحدة لاغتصاب وظائف وسلطات اللجنة التحضيرية التي انشأها مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار.

يتضح مما سبق ان حكومة الولايات المتحدة عندما تمنح تصاريح باستغلال موارد قاع البحار بما يتجاوز حدود الولاية القومية انما تحاول ان تنفذ الاتفاق المنفصل الموقع بينها وبين آخرين من حلفائها في ٣ آب/اغسطس ١٩٨٤ حول التوزيع التعسفي لقطاعات من المنطقة الدولية لقاع البحار وتنفيذ أنشطة على هذا النحو بالانتهاك للاتفاقية لاستغلال موارد قاع البحار في المنطقة الدولية استغلالا غير محكوم، مما يعد انتهاكا لمصالح سائر الدول الاخرى.

وقد قامت اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار، ردا على تلك الأنشطة التعسفية للولايات المتحدة وبعض حلفائها، باعتماد اعلان في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٥ يعرب عن القلق العميق ازاء ما تقوم به بعض الدول من أنشطة من شأنها ان تفوض الاتفاقية وتنتهك ولاية اللجنة التحضيرية. وذكرت اللجنة التحضيرية بالمادة ١٣٧ من الاتفاقية التي تنص خاصة على انه "ليس لأى دولة او شخص طبيعي او اعتبارى ادعاء او اكتساب او ممارسة حقوق بشأن المعادن المستخرجة من المنطقة الا وفقا لهذا الجزء [الحادى عشر] من الاتفاقية". (A/CONF.62/122) ويوضح اعلان اللجنة التحضيرية هذا ان النظام الذى انشأته اتفاقية قاع البحار نظام موحد لاستكشاف واستغلال المنطقة الدولية وموارد ها. وطبقا للاعلان، لا يمكن الاعتراف بأى ادعاء او اتفاق او اجراء يتعلق بالمنطقة الدولية وموارد ها يتم او يبرم او ينفذ خارج نطاق اللجنة التحضيرية ولا يكون متماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقرارات المتصلة بها. وقد رفض الاعلان اى ادعاء او اتفاق او اجراء من هذا القبيل بوصفها امورا غير قانونية تماما.

Digitized by UNOG Library

والاعلان وثيقة قانونية سياسية دولية هامة تعبر عن ارادة ومصالح الأغلبية الساحقة من الدول الاعضاء لضمان مراعاة وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بدقة. ويوجه الاعلان ضربة شديدة الى سياسة تقسيم قاع البحار والاستيلاء عليه وسياسة تقويض الاتفاقية وأنشطة اللجنة التحضيرية. ويعزز الاعلان الاتفاقية والنظام الذى انشأته بشأن المنطقة الدولية، ويجرد انشطة الدول التي تحاول ان تمارس الاستغلال التعسفي لموارد قاع البحار في المنطقة الدولية من اى اساس قانوني. وبموجب الاعلان، لا يوجد ولا يمكن ان يوجد نظام موازٍ. ويجب على الدول الغربية التي لم توقع على الاتفاقية بعد ان تعترف بذلك. وليس امامها من سبيل آخر سوى اتخاذ موقف واقعي فيما يتعلق باتفاقية قانون البحار وعمل اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار.

وقد عهد الى اللجنة التحضيرية بالاضطلاع بمهام جسام من اجل تنفيذ احكام الاتفاقية. وقد انجزت اللجنة جانبا كبيرا من العمل في عام ١٩٨٥. وكان الاسراع بتسجيل الطلبات المقدمة من المجموعة الاولى من المستثمرين الرواد عملا له اهمية خاصة. وقد اصبح ذلك العمل بمثابة الخطوة الاولى صوب تحقيق النظام الذى انشأته الاتفاقية لاستخدام موارد المنطقة الدولية من قاع البحار كما انه يفتح آفاقا لانشاء السلطة الدولية.

غير ان مسألة تسجيل طلبات المجموعة الاولى من المستثمرين الرواد تعوقها بكل السبل الممكنة تلك البلدان التي تساهم شركاتها في الاتحادات المالية عبر الوطنية المسجلة في الولايات المتحدة. وقد وقعت تلك البلدان الاتفاقية، وبموجب القرار الثاني للاتفاقية يمكن لتلك الدول التقدم بطلبات من اجل قطاعات من قاع البحار قبل نفاذ الاتفاقية. غير انهم طلبوا الا ينظر فى الطلبات المقدمة من المجموعة الاولى من المطالبين الا بعد ان تسوى المجموعة الاولى الخلافات المحتملة حول حدود القطاعات ليس بين بعضهم البعض فقط وانما بين المطالبين المحتملين الذين لم يتقدموا بطلباتهم بعد. وتعني الموافقة على ذلك في الممارسة العملية ضرورة تسوية المنازعات بين دول لم تتقدم بطلبات الى اللجنة التحضيرية حصلت شركاتها عن طريق الشركات عبر الوطنية خارج نطاق الاتفاقية على تصاريح من سلطات الولايات المتحدة لاستغلال قطاعات في المنطقة الدولية من قاع البحار.

Digitized by UNOG Library

وهذا النهج موجه ضد الاتفاقية، وهو يعزز النظام الموازي الرامي الى الاستغلال التعسفي لقاع البحار عن طريق اصدار التصاريح غير القانونية المشار اليها انفا.

هذا النهج امر لا نستطيع ان نوافق عليه لانه يؤدي الى تقويض كل جهود اللجنة. ومطالب الاتحادات المالية وممثليها غير قانونية. وكما اوضحت اللجنة التحضيرية في اعلانها الصادر في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٥، لا ينبغي للجنة ان تقبل اية طلبات تغطي انشطة الاتحادات المالية وممثليها، وخاصة فيما يتعلق بتسوية المنازعات المتعلقة بحدود قطاعات قاع البحار بالنسبة للمجموعة الاولى بين المستثمرين الرواد.

وهناك اتجاه آخر في انشطة اللجنة التحضيرية هو وضع مشروع قواعد ولوائح واجراءات لأنشطة سلطة قاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار. ولهذا العمل اهمية كبيرة في ضمان قدرة هذه المنظمات الدولية التي انشأتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على القيام بوظائفها بسرعة وفعالية بمجرد نفاذ الاتفاقية. وينبغي ان نوضح ان هذا العمل يمضي قدما وان كان التقدم المحرز ابطأ مما كان متوقعا. وينبغي ان نضمن، بطبيعة الحال، ان تعمل المنظمات الدولية المنشأة حديثا على نحو اقتصادي حتى لا تصبح تكاليف الحفاظ عليها عبئا يثقل كاهل الدول الاطراف في الاتفاقية. ومما له اهمية خاصة ان يلتزم بالنهج القاضي باعتماد القرارات التي تترتب عليها التزامات مالية على الدول التي صدقت على اتفاقية قانون البحار بتوافق الآراء داخل سلطة قانون البحار. وبدون ذلك، لا يمكن التفكير في انشاء سلطة دولية حيوية وعملية.

وفي رأينا ان مشروع القرار التوفيقي A/40/L.33 المطروح على الجمعية يهدف الى بذل مزيد من الجهود في اطار الأمم المتحدة لتدعيم اتفاقية قانون البحار والسياسة المناهضة للاستغلال التعسفي والمطالبات غير المشروعة. وهذا امر له اهمية بالغة بالنسبة لتعزيز دور القانون في العالم كله وبالنسبة للتعاون في اعالي البحار. ويطالب مشروع

Digitized by UNOG Library

القرار اللجنة التحضيرية بالتعجيل بتسجيل الطلبات المقدمة من المجموعة الاولى من المستثمرين الرواد وكذلك المضي في عملها لوضع قواعد واجراءات مناسبة. كما يشير الى جهود الامانة في خدمة اللجنة التحضيرية وفي الاضطلاع ببعض الانشطة المنصوص عليها في الاتفاقية. ويؤيد الوفد السوفياتي مشروع القرار هذا.

Digitized by UNOG Library

السيد تريفيس (ايطاليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ان التطورات المتعلقة بقانون البحار التي حدثت خلال هذا العام يمكن تقسيمها الى مجموعتين : تلك المتصلة بأنشطة اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ، وتلك المتصلة بأنشطة بحرية أخرى .

وفيما يتعلق بالتطورات في اللجنة التحضيرية ، يسرنا أن نلاحظ أن المناخ في الجلسات العامة في اللجنة وفي اللجان الفرعية الأربع كان بناء ، وأن تقدما ملحوظا قد أحرز في تفهم المشاكل ومواقف شتى الوفود ، وكذلك في بلورة مشروع القواعد . غير أن هناك أيضا بعض التطورات التي أثرت على هذه المرحلة من عمل اللجنة التحضيرية ، التي كانت فيما عدا ذلك ، ايجابية للغاية ، وسوف أتناولها فيما بعد .

أما بخصوص التطورات المتصلة بأنشطة بحرية أخرى فان أفضل مرجع للنظر فيها هو تقرير الأمين العام (A/40/923) . وذلك التقرير جدير بكل ثناء لما يحويه من معلومات غزيرة ولدقته وأسلوبه الموجز . وهو ، بكل تأكيد ، أعظم مسح كامل وذى حجية لما يجرى في العالم فيما يتعلق بقانون البحار .

ومن الاطلاع على المعلومات الواردة في التقرير ، فان أول ما يتبادر الى الذهن على الفور أن ما يتعلق من أحكام الاتفاقية بموضوعات أخرى غير التعدين في قاع البحار ، له تأثير عميق على ممارسات الدول وعلى المنظمات الدولية .

وبغض النظر عن بعض المشاكل المنبثقة عن الاعلانات التي أدلت بها بعض الدول لدى التوقيع أو التصديق ، والاعتراضات التي ووجهت بها تلك الاعلانات من جانب دول أخرى ، يمكننا القول بأن الاتفاقية بصفة عامة نجحت في الابقاء على مطالبات الدول داخل الحدود المنصوص عليها في أحكامها . وبالتالي ، علمنا باهتمام أنه بينما لا يزال لدى ٢٢ دولة بحار اقليمية تتجاوز ١٢ ميلا بحريا - رغم أننا نلاحظ في بعض الحالات أن القواعد الملموسة المطبقة فيما يتجاوز الاثنى عشر ميلا لا تختلف عن تلك المطبقة على المنطقة الاقتصادية الخالصة - فان مثل هذه

Digitized by UNOG Library

التشريعات كانت سابقة من حيث تاريخها لاعتماد الاتفاقية . ومن دواعي اهتمامنا البالغ أيضا أن نلاحظ أن العديد من القوانين الجديدة الخاصة بموضوعات كالبحر الاقليمي والمرور البرئ والمنطقة الاقتصادية والجرف القارى تتبع عن كثب أحكام الاتفاقية. وعلاوة على ذلك ، فمما يكتسي مغزى خاصا أن محكمة العدل الدولية قد أحاطت علما ، بصورة واضحة ، بتأثير مختلف أحكام الاتفاقية على القانون العرفي .

ومما لا يقل أهمية عن هذه الجوانب العامة ، التطورات التي انعكست بالتفصيل في تقرير الأمين العام ، والمتعلقة بالأنشطة الجارية في أطر شتى متعددة الأطراف لتنفيذ أحكام مختلفة محددة أو مجموعات من أحكام الاتفاقية . ومما أثار اهتمامنا الخاص الأنشطة المتعلقة بالسلامة البحرية والملاحة ، وشروط تسجيل السفن ، والمنشآت الثابتة أو المتنقلة في المناطق المغمورة ، وتعديل الصكوك المختلفة الحالية الخاصة بالتلوث البحرى لتأخذ في الحسبان أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، علاوة على ابرام صكوك جديدة في نفس المجال . وهذه الجهود تضطلع بها منظمات حكومية دولية شتى كالمنظمة البحرية الدولية ، ومنظمة العمل الدولية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

كما نلاحظ مع الاهتمام ما ذكر في التقرير عن التطورات المتصلة بالقرصنة . ونضيف الى ذلك القرار الذى وافقت عليه مؤخرا المنظمة البحرية الدولية بشأن التدابير الرامية الى منع الأعمال غير القانونية التي تهدد سلامة السفن وأمنها وأمن ركابها في البحر ، وبصفة خاصة التطورات التي ستنشأ داخل المنظمة البحرية الدولية عن القرار الذى اعتمدته الجمعية العامة بالأمس بشأن الارهاب الدولي . يطلب ذلك القرار الى المنظمة البحرية الدولية أن تدرس مشكلة الارهاب على ظهر السفن وضدها بغية اتخاذ توصيات بالتدابير الملائمة . وقد تشمل تلك التدابير توسيع نطاق المواد التي تتعرض لموضوع القرصنة في اتفاقية قانون البحار .

ومما يثير الاهتمام أيضا المعلومات التي أوردها التقرير عن هيئات مصائد الاسماك في شتى انحاء العالم ، وعن مصائد الاسماك بصفة عامة لكننا ، نحن أعضاء

Digitized by UNOG Library

في الاتحاد الاوروبي ، كنا نفضل استكمال هذه المعلومات بتحليل للأحكام الخاصة بمصائد الاسماك الواردة في اتفاقية لومي الثالثة الموقع عليها في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ من قبل الدول العشر الأعضاء في الاتحاد الاوروبي و ٦٥ دولة من افريقيا ومنطقة الكاريبي والمحيط الهادئ . ويكفي أن نقول أن هذه الاتفاقية تشمل ١٠ مواد مفصلة تتناول مصائد الأسماك ، وأنها تستلهم بشكل مباشر الأحكام المتصلة بمصائد الاسماك الواردة في اتفاقية قانون البحار . وبالفعل ، تنص المادة ٥٠ على ما يلي :

" ان التعاون في هذا المجال سوف يشجع على الاستخدام الأمثل للموارد السمكية في دول افريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ ، مع الاعتراف بحق الدول غير الساحلية في المشاركة في استغلال مصائد الاسماك البحرية ، وحق الدول الساحلية في ممارسة ولايتها على الموارد البحرية الحية في مناطقها الاقتصادية الخالصة وفقا للقانون الدولي الحالي ، وبصفة خاصة وفقا لنتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار" .

ولا يمكننا اختتام نظرنا في تقرير الأمين العام دون الاحاطة علما بكل تقدير ، بالعمل الذى اضطلع به مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بقانون البحار . ونحن نتطلع الى تلقى الدراسات التحليلية المعلن عنها والخاصة بالأعمال التحضيرية المتصلة بشتى جوانب اتفاقية ١٩٨٢ ، بالاضافة الى قائمة المعاهدات متعددة الأطراف ذات الصلة بقانون البحار التي أعلن عنها أيضا . ونرى ، فضلا عن ذلك ، ان المبادرة الخاصة بنشر ملف جامع للوثائق الرسمية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار مبادرة ممتازة . فمثل هذه النشرة ستكون مفيدة للغاية للحكومات والدارسين . ونوصي بحرارة بأن يعقب نشر هذا الملف الجامع نشر الملف الجامع المعلن عنه أيضا للوثائق غير الرسمية ، نظرا لأنها ، كما هو معروف تماما ، عديدة وهامة لتفهم تطور المفاوضات التي أدت الى اعتماد النصوص النهائية لمعظم الأحكام .

Digitized by UNOG Library

وتمثل نشرة قانون البحار صكا اعلاميا مفيدا للغاية . وكنا نرجو أن نتوسع لتشمل كل الوثائق المذكورة في التقرير أو معظمها .

وقد اطلعنا باهتمام خاص على الفقرات المتعلقة بنظام معلومات قانون البحار. ونرى أن البيانات الواردة في هذا النظام ، والتي يمكن استردادها بسهولة ، تشكل أداة هامة للبحث والاعلام ، وأنه من الضروري دراسة السبل والوسائل الكفيلة بتوسيع نطاق الاستفادة منها .

وكنقدمه لبحث بعض التطورات - التي لا نعتبرها مؤاتية - في اللجنة التحضيرية أود أن أعلن مرة أخرى موقف ايطاليا العام تجاه اتفاقية قانون البحار .

لقد وقعت ايطاليا على اتفاقية قانون البحار في ٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ . ومازلنا مقتنعين بأن الاتفاقية تشكل خطوة رئيسية في مجال تدوين ذلك الفرع من القانون الدولي وتطويره تدريجيا . ونحن نوجه أنشطتنا على نحو يتسق مع تلك الجوانب من الاتفاقية التي نرى أنها تتوافق مع القانون المقبول قبولا عاما ، ومع التزاماتنا بوصفنا أعضاء في الاتحاد الأوروبي فالاتحاد الأوروبي يحق له أن يصبح طرفا في الاتفاقية ، وقد وقع بالفعل عليها . وقد نقلنا الى الاتحاد اختصاصات في بعض المجالات التي تغطيها الاتفاقية ، كما أشير الى ذلك في الاعلان المفصل حول طابع ومدى الاختصاصات المنقولة ، الذى أصدره الاتحاد لدى التوقيع ، وفي الاعلانات المفصلة الأخرى التي ستقدم في الوقت المناسب وفقا لأحكام المرفق التاسع للاتفاقية .

Digitized by UNOG Library

وسياستنا قد وضعت أيضا على أسس لا تتعارض مع هدف ومقصد تلك الأحكام من الاتفاقية التي يجعلها طابعها التقليدي البحث غير ملزمة . أما الاحكام المتعلقة بالتعدين في المياه العميقة ، فاننا نسعى ، بموجب الاعلان الذي اصدرته ايطاليا عند التوقيع ، الى التخلص مما نراه فيها من شوائب وأوجه نقص وذلك من خلال عملنا في اللجنة التحضيرية ، ويستهدف ذلك العمل وضع نظام لاستكشاف واستغلال المياه العميقة يقوم على مبادئ تجارية سليمة ويأخذ في الاعتبار مصالح كل مجموعات الدول المشتركة فيه .

وفي ضوء ما تقدم ، لا يسع ايطاليا أن تنظر بعين الرضا الى التطور الذي واكب اعتماد اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ، في ٣٠ آب/أغسطس ، للاعلان الوارد في الوثيقة LOS/PCN/72 . وقد لاحظ رئيس اللجنة التحضيرية وقت اعتماده :

" ان عددا من الوفود ، رغم تقديرها ، لاهتمام هذه الاغلبية البالغ ، لم يمكنها تأييد الاعلان بسبب قلقها بشأن بعض الجوانب الموضوعية وأثر الاعلان " . (A/40/923 ، الفقرة ١١٢)

ووفد ايطاليا أحد هذه الوفود . ويجدر في هذا المقام ايضاح السبب الذي بمقتضاه لم يمكننا في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ الموافقة على الاعلان .

أولا ، وقبل كل شيء ، يؤكد الاعلان أن أي مطالبة أو اتفاق أو اجراء بشأن المنطقة وموارد ها يتخذ خارج اطار اللجنة التحضيرية يعتبر " غير قانوني أصلا " ومخالف لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقرارات ذات الصلة . ورغم انه ليس في ممارسات ايطاليا في الحاضر أو الماضي شيء من هذه المطالبات أو الاتفاقات أو التصرفات ، فاننا نود أن نؤكد أن اللجنة التحضيرية ليست هيئة قضائية ولا تستطيع أن تصدر احكاما بشأن قانونية سلوك أي دولة . ويتضح ذلك بجلاء عند الرجوع الى تحديد ولاية اللجنة التحضيرية كما ورد في القرارين الأول والثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار .

Digitized by UNOG Library

ثانيا ، يتضمن الاعلان اشارة الى الاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٧٤٩ (د - ٢٥) الذى ايدته ايطاليا عام ١٩٧٠ . ونحن نرى أن تلك الاشارة ناقصة ، ومن ثم فهي مضللة . حقيقة ان الاعلان ينص في الفقرة ١ على أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية " تراث مشترك للانسانية " ، الا أنه من الثابت أيضا ، وهو أمر له أهميته في رأينا ، أن الفقرة ٩ من الاعلان ذاته تقضي بأن :

" يتم ، بمقتضى معاهدة دولية ذات صفة عالمية يجرى الاتفاق العام عليها ، انشاء نظام دولي ينطبق على المنطقة ومواردها ويتضمن اقامة الجهاز الدولي المناسب لتنفيذ احكامه ، وذلك استنادا الى مبادئ هذا الاعلان " .

(القرار ٢٧٤٩ (د - ٢٥) ، الفقرة ٩)

ويحدو ايطاليا الأمل أن تتألف هذه المعاهدة من الأحكام المتعلقة بالتعدين في المياه العميقة والواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وهذا هو أحد الأسباب التي دفعتنا الى توقيع تلك الاتفاقية .

بيد أننا نرى أن هذا الأمر غير متيسر في الوقت الراهن . ويرجع ذلك الى أسباب مختلفة ، أهمها ، بالطبع ، هو أن الاتفاقية لم تنفذ بعد ومن ثم ، لا يمكن أن تكون ملزمة للدول .

وجدير بالذكر انه ، حتى وان دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في عدد من الدول فمن البديهي انها لن تلزم الدول التي لم تصدق عليها أو تنضم اليها . ولن تصبح " معاهدة دولية ذات صفة عالمية يجرى الاتفاق العام عليها " حسبما جاء في اعلان الجمعية العامة لعام ١٩٧٠ الا اذا أصبحت الغالبية العظمى من الدول ، بما في ذلك المجموعات المهتمة بالتعدين في المياه العميقة طرفا في الاتفاقية . حينئذ فقط يمكن الحديث عن النظام " الذى أقيم " بمقتضى اتفاقية التعدين في قاع البحار بوصفه " النظام الوحيد " .

Digitized by UNOG Library

وتحقيقا لهذه الغاية ، يجب القضاء على " الشوائب وأوجه النقص" في الاحكام المتعلقة بالتعدين في المياه العميقة ، التي أشرنا اليها نحن وفيرنا وقت توقيع الاتفاقية . والتي تعد السبب الرئيسي الذى حمل بعض الدول البحرية الهامة على أن تختار عدم التوقيع .

وأفضل سبيل يمكن للجنة التحضيرية أن تنتهجه عملا على بلوغ الهدف المتمثل في جعل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار انجازا " عالمي الطابع بحق " وهو الهدف الذى أورده الأمين العام للأمم المتحدة في السنة الماضية - وبعبارة أخرى ، ان أفضل وسيلة لجعل تلك الاتفاقية معاهدة عالمية الصفة يتفق اتفاقا عاما عليها حسبما ذكر في اعلان عام ١٩٧٠ - هي وضع قواعد ولوائح ومعايير يمكن أن تسهم في الاجزاء المتعلقة بالتعدين في المياه العميقة والواردة في الاتفاقية نظاما يصلح لاستغلال المياه العميقة وفقا لممارسات ومبادئ تجارية سليمة . ذلك هو الاتجاه الذى تعمل ايطاليا في نطاقه داخل اللجنة التحضيرية . وأود أن أضيف ان هذا هو الاتجاه الوحيد الذى ينبغي أن نسلكه اذا أريد لأعمال اللجنة التحضيرية أن تشجع كل الأطراف الموقعة ، بما فيها تلك التي لها مصالح في التعدين في قاع البحار على التصديق وأن تدفع الدول التي لم توقع الى اعادة النظر في موقفها من الاتفاقية .

أما اعتماد وثيقة مثل اعلان ٣٠ أب/أغسطس فهو خطوة في الاتجاه المضاد . ذلك أن طابعها الذى من شأنه أن يبث الفرقة والانقسام ، يعوق ، بدلا من أن يدعم ، الجهود الرامية الى ايجاد نظام للتعدين في قاع البحار يمكن أن يحظى بقبول كل أعضاء اللجنة التحضيرية ، وبالتالي يمكن أن يجتذب غير الأعضاء مما يجعل تلك الوثيقة عالمية بحق .

وأنتقل الآن الى جانب آخر من أنشطة اللجنة التحضيرية ، نحن ندرك تماما أن احدى مهامها الرئيسية أن تشجع المستثمرين الرواد على بدء العمل في أعماق البحار وبالتالي تطبق أكثر أحكام القرار التالي جدة وابتكارا . وبغية التوصل الى هذه النتيجة ، يتعين أن تسجل طلبات المستثمرين الرواد في الوقت المناسب وفقا للقواعد ذات الصلة التي لم يبت فيها بعد في اللجنة التحضيرية .

Digitized by UNOG Library

ونورد في هذا الصدد أن نشيد برئيس اللجنة التحضيرية السيد جو واريوبا الذى أصبح الآن رئيس وزراء تنزانيا ، لجهوده البناءة الرامية الى تيسير عملية القضاء على تداخل المطالبات ، وهي عملية يعد انهاؤها شرطا مسبقا ضروريا للتسجيل .

بيد انه يبدو ، في ضوء الحالة الاقتصادية الراهنة ، انه لم يحن بعد الوقت الذى ترى فيه الشركات جدوى وفائدة اقتصادية للاقدام على استثمارات كبرى في أنشطة رائدة واستكشافية في قاع البحار . وبالتالي ، لا داعي للاستعجال . وينبغي أن يكون الاعتبار السائد هو النهوض بعملية القضاء على تداخل المطالبات بطريقة يمكن معها ارضاء المصالح القومية لجميع المستثمرين المشار اليهم في القرار التالي ، وامتثال روح القرار عينه .

وكما قلنا في رسالة بعثنا بها الى رئيس اللجنة التحضيرية في ٢ نيسان /ابريل وترد في الوثيقة LOS/PCN/62 ، مازال موقفنا يتمثل فيما يلي ، احتراما للقرار التالي ، ينبغي أن يقوم مقدمو الطلبات المحتملون بتسوية المنازعات الناشئة عن تداخل الطلبات وفي هذا الصدد ، نحيط علما بمزيد من الاهتمام بالاتصالات بين مقدمي الطلبات المحتملين ، وترد الاشارة الى بعضها في التقرير المقدم من رئيس اللجنة التحضيرية عقب دورة جنيف والوارد في الوثيقة LOS/PCN/L.27 والذى يذكر فيه السيد واريوبا أن نطاق مشاوراته مع الوفود بشأن هذه المسألة قد اتسع . ونحن نرى في ذلك بادرة تبشر بحدوث تطورات في المستقبل .

Digitized by UNOG Library

السيدة دييغو (كوبا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : لقد انضمت ١٥٩ دولة الى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تمت صياغتها تحت رعاية هذه الجمعية العامة ، وهذا يظهر اهتمام المجتمع الدولي بهذا الصك ، كما يبين طابعها العالمي الذى لم يسبق له مثيل . ولقد صدقت كوبا على الاتفاقية السالفة الذكر . ونحن نحث الدول التي لم تفعل ذلك على أن تصدق عليها بغية أن يبدأ نفاذ النظام القانوني الجديد للبحار .

لقد اطلعنا بعناية على تقرير الأمين العام A/40/923 المعني بالتطورات المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والأنشطة التي نفذها مكتب الممثل الخاص للأمين العام والدوائر والوكالات التابعة لأمانة الأمم المتحدة في هذا الصدد .

وأود الآن أن أشير الى أنشطة اللجنة التحضيرية التي أنشئت بموجب القرار ١ الصادر عن المؤتمر الذى انعقد في نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، وقد أحرزت تقدما في مهمتها الصعبة على الرغم من المناورات التعطيلية والصعاب التي قام بها العديد من البلدان لتأخير أعمالها .

وينبغي للجمعية العامة أن تواجه مرة أخرى تحديا للقانون الدولي من جانب الولايات المتحدة حيث أن وزارة التجارة في الولايات المتحدة قد رخصت بانشاء أربع مجموعات دولية ترأسها احتكارات امريكية لبدء عمليات استكشاف في مواقع دولية من قاع البحار في المحيط الهادئ ، وقد تم تسجيلها في هذه الوزارة كما منحتها حقوقا خالصة . وهذا التدبير لا يعد انتهاكا صارخا فحسب للنظام الدولي لاستغلال موارد قاع البحار كما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، بل ويعتبر أيضا انتهاكا لاعلان المبادئ التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٧٠ في قرارها ٢٧٤٩ (د - ٢٥) والتي أعلنت رسميا أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها فيما يتجاوز حدود الولاية الوطنية ، فضلا عن موارد المنطقة ، هي تراث مشترك للانسانية ، كما ينبغي للمنطقة ألا تخضع لأى تخصيص من جانب الدول أو الأشخاص وهذا قانون عرفي .

وكما تعلم الجمعية العامة ، فان اللجنة التحضيرية ، هي السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ، وهي الجهاز الوحيد المخول منح تراخيص

Digitized by UNOG Library

للمستثمرين الرواد . ولهذا السبب ، فان اللجنة التحضيرية في دورتها الأخيرة شجبت بقوة وصراحة العمل الذى قامت به حكومة الولايات المتحدة بالعبارات التالية :

" ان النظام الوحيد لاستكشاف واستغلال المنطقة ومواردها هو ذلك الذى أنشأته اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار والقرارات المتصلة بها التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ،

" انه لن يعترف بأى ادعاء أو اتفاق أو اجراء يتعلق بالمنطقة وموارد ها يتم خارج نطاق اللجنة التحضيرية ولا يكون متمشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقرارات المتصلة بها .

" ورفض الاعلان اعتبار " أى ادعاء أو اجراء من هذا القبيل أساسا لايجاد حقوق قانونية ، واعتبره غير قانوني بالكامل " . (A/40/923 ، الفقرتان ١٠ و١١) .

وقد اعتمدت الجمعية العامة ، منذ توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، قرارات تطالب كل الدول بالامتناع عن اتخاذ أية تدابير تقوض الاتفاقية أو تحبط أهدافها ومقاصدها . ومع ذلك ، فان سياسات الاجراءات والمطالب الانفرادية التي تتجاوز الاتفاقية تستمر اليوم من جانب بعض الدول وتضر بالصك وبالمصالح المشروعة لبعض الدول الأخرى . وهذه الاجراءات قد نبذها بلدى ورفضها . وكوبا ، حرصا منها على حماية الاتفاقية واحكامها ، تشترك مرة أخرى في تقديم القرار المتصل بالبند المعروض على هذه الجمعية العامة في الوثيقة A/40/33.

السيد غارفالوف (بلغاريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد اكتسبت المسائل المتصلة بقانون البحار أهمية كبرى في السنوات العشر الماضية ، واسهم في ذلك التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا والأهمية الاقتصادية المتزايدة للبحار وموارد ها . ونلاحظ مع الارتياح أن الأمم المتحدة ترقى الى مستوى التحديات الجديدة لهذا الموضوع الدولي وتضطلع بدورها في التصدى لهذه التحديات في اطار نظام قانوني . وقد مثل وضع الاتفاقية الجديدة للأمم المتحدة لقانون البحار مرحلة هامة بشكل خاص في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . فقد استغرق وضع مشروع الاتفاقية أكثر من عقد من

Digitized by UNOG Library

الزمن . ونتيجة لتلك الجهود الطويلة ، صدرت وثيقة لقيت تأييدا واسع النطاق كما يبين على ذلك ١٥٩ توقيعا عليها .

ويشاطر وفد بلغاريا الرأى القائل بأن اتفاقية قانون البحار لها أهمية تاريخية وتمثل اسهاما هاما في صيانة السلم والعدل والتقدم لكل شعوب العالم . لهذا السبب نعرب عن قلقنا العميق ازاء بعض المحاولات الرامية الى تقويض الاتفاقية والتقليل من أهميتها أو الالتفاف حول أحكامها .

اننا على عتبة الانتهاء من المرحلة الحالية للتطوير التدريجي لقانون البحار وتدوينه حيث أن هدفنا الفورى الآن هو الانجاز الناجح لمهام اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ، وهذه المهام تشمل أساسا الانتهاء من وضع آليات واجراءات لاستخدام موارد قاع البحار على أساس النظام الذى نصت عليه اتفاقية قانون البحار والالتزام به .

وفي هذا الصدد ، أود ، منذ بداية ملاحظاتي الخاصة بأعمال اللجنة التحضيرية في عام ١٩٨٥ ، أن أعرب عن تأييد وفد بلغاريا للاعلان الذى اعتمد في دورة اللجنة التي انعقدت في الصيف في جنيف من ١٢ آب/أغسطس الى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (LOS/PCN/72) .

لقد شاهدنا في العام الماضي الاجراءات التي اتخذتها بعض الدول في معرض محاولتها البدء في استكشاف موارد قاع البحار واستغلالها ، بالرغم من اعلان قاع البحار تراثا مشتركا للانسانية ، وخارج الاطار الذى حددته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، فضلا عن محاولات انشاء نظام موازٍ للنظام الذى نصت عليه الاتفاقية . وتؤثر هذه الأنشطة على مجال أعلن تراثا مشتركا للانسانية منذ عام ١٩٧٠ ، اعترافا من المجتمع الدولي بأنه ما من دولة واحدة يمكنها أن تدّعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على منطقة ما الا وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

Digitized by UNOG Library

وقد رفض الاعلان الذى قدمته مجموعة الـ ٧٧ والذى اعتمدته بعد ذلك اللجنة التحضيرية المحاولات التي تهدف الى تقويض اتفاقية قانون البحار . وقد اعترف الاعلان بالنظام الذى أنشأته الاتفاقية وبقرارات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ذات الصلة باعتباره النظام الوحيد الخاص بالاستكشاف والاستغلال في هذه المنطقة وموارد ها .

Digitized by UNOG Library

ولا يعترف الاعلان بأية اجراءات أو اتفاقات أو مطالب خارج نطاق عمل اللجنة التحضيرية لأنها تتعارض مع الاتفاقية أو القرارات ذات الصلة ، ويعتبرها الاعلان غير قانونية من كافة الوجوه ويرفض هذه الاجراءات أو الاتفاقات أو المطالب كأساس لأية حقوق مشروعة . واسترشادا بسياستها التقليدية القائمة على دعم اتفاقية قانون البحار ، ترحب جمهورية بلغاريا الشعبية باعلان ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ وتؤيده تمام التأييد .

وفي نفس الوقت ، أود أن أشير الى أنه لا يمكن حسم المشاكل الناتجة عن تنفيذ الجزء التاسع من الاتفاقية الذى يتعلق بالمنطقة الدولية والقرارين الأول والثاني ذوى الصلة بادانة الأعمال الانفرادية وحدها ، بل يتعين أيضا اتخاذ الخطوات العملية الأولى لانشاء نظام التراث المشترك للانسانية . وهذا يعني ضرورة انشاء سجل لأول مجموعة من المستثمرين الرواد في أقرب وقت ممكن ، وازالة الخلافات القائمة بينهم بشأن تداخل مناطقهم . ويمكن أن تضطلع اللجنة التحضيرية بدور هام في حل المشاكل الحالية . كما أن تسجيل المستثمرين الرواد يمكن أن يعمل كحاجز اضافي يمنع تلك الدول التي لا تنقاد في أعمالها الا لمصالحها الانانية . ضيقة النطاق . وسوف يبرهن هذا التسجيل على حيوية وفعالية النظام الذى انشأه مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار . ولهذا ، نرى أن تسجيل المجموعة الأولى من المستثمرين الرواد هو المهمة العاجلة التي يتعين على اللجنة التحضيرية انجازها في دورتها القادمة .

وثمة مسألة أخرى تتسم بالأهمية هي ضرورة الالتزام الصارم والشامل باحكام الاتفاقية وتنفيذها . فالتطبيق الانتقائي لأحكام الاتفاقية لا يتماشى مع الطابع الموحد الذى تتسم به الاتفاقية أو القرارات ذات الصلة ، ونحن نرى أنه لا يتماشى أيضا مع هدف الاتفاقية ومقصدها . ومن ثم ، ينبغي ألا نعترف بقانونية الاعلانات التي أعلنت لدى التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام اليها ، لأنها ترمي الى تعديل الأثر القانوني لبعض الأحكام أو استبعاد ذلك الأثر ، مما يعد انتهاكا للمادتين ٣٠٩ و ٣١٠ من الاتفاقية .

وختاما أود أن أتناول بايجاز مسألة المكان الذى ستعقد فيه اللجنة التحضيرية دوراتها الصيفية ، وفقا للمعلومات التي قدمتها الأمانة العامة اذ تتجاوز تكاليف عقد

Digitized by UNOG Library

الدورة الواحدة في كنغستون ، تكاليف عقدها في جنيف بكثير . وعلاوة على ذلك ، أثبتت تجاربنا السابقة ان الدورات التي تعقد في جنيف يحضرها عدد أكبر من ممثلي الدول الاطراف كما ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن عددا كبيرا من الدول لا توجد لها بعثات دبلوماسية في كنغستون مما يعرقل أنشطة وفودها ، وبالتالي يعرقل عمل اللجنة التحضيرية ذاتها . ومن ثم ، يرى وفد بلغاريا ان من المناسب أن تعقد الدورات الصيفية للجنة في جنيف .

السيد سوينن (بلجيكا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : عندما وقعت بلجيكا على الاتفاقية الدولية لقانون البحار في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، أعربت عن ثقتها بمصداقية أعمال التدوين والتطوير التدريجية لأحد المجالات الرئيسية للقانون الدولي واعترفت ، في الواقع ، بالمساهمة الايجابية التي قدمها المؤتمر الثالث لقانون البحار صوب تعزيز الأمن القانوني والنهوض بالتعاون الدولي في هذا المجال . وقد قررت بلجيكا التوقيع على الاتفاقية بالرغم من استمرار شكوكنا وتساؤلاتنا فيما يتعلق ببعض الأحكام ، خاصة تلك الأحكام المتعلقة باستكشاف واستغلال قاع البحار ، الأمر الذي استحدثته الاتفاقية .

وقد حالت نفس الشكوك دون أن تنظر بلجيكا في التصديق على الاتفاقية . ذلك لأن بلجيكا ترى أن الشروط التي يتطلبها اعلان المبادئ الواردة في القرار ٢٧٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، لم تتوافر ، للأسف ، حتى الآن . وقد نص ذلك الاعلان على أنه ينبغي تحديد النظام الدولي الذي ينطبق على المنطقة التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية بابرام معاهدة دولية ذات طابع يلقى قبولا على النطاق العالمي .

ويتعين علينا أن نلاحظ أننا لم نصل بعد الى اجماع في الآراء بشأن اتفاقية عام ١٩٨٢ . ومهما تكن الاعمال التي أشرت اليها منذ قليل بنّاءة ، فقد ظلت الاتفاقية غير كاملة بسبب عدم استكمالها بالاتفاقات الايجابية التي تسعى اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار للمحكمة الدولية لقانون البحار الى صياغتها . وسوف تكون نتائج تلك الاعمال ، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية ذاتها ، مقبولة ، اذا أخذت في الاعتبار المصالح الذاتية المشروعة لأكبر عدد ممكن من الدول ، بما في ذلك تلك الدول التي تتمتع بخبرة خاصة في مجال استكشاف واستغلال قاع البحار .

Digitized by UNOG Library

وينبغي أن يكون مفهوما أن بلجيكا ما زالت متمسكة بالمبدأ الذى يعلن أن قاع البحار تراث مشترك للانسانية وقد أكدت بلجيكا هذا الموقف مرة أخرى في البيان الذى قدمته أثناء التوقيع على الاتفاقية . وكما أوضحنا في ذلك البيان ، يبدو أن النظام الوارد في الجزء الحادى عشر ومرفقيه الثالث والرابع لم يختر ، مع ذلك ، أسرع الوسائل وأنسبها لتحقيق النتيجة المرجوة ، وبذلك يعرض للخطر نجاح الجهد الفكرى الرائع الذى ما زالت بلجيكا تشجعه وتؤيده .

ولسنا في حاجة الى أن نذكر مرة أخرى اننا نرى أن تلك الأمور التي وردت في الجزء الحادى عشر ، تشكل شوائب أو أوجه قصور في النظام ، ومع ذلك ، أود أن أؤكد من جديد على ان حكومة بلجيكا تأمل في معالجة هذه الشوائب أو أوجه القصور عن طريق قواعد وأنظمة واجراءات تضعها اللجنة التحضيرية لتحقيق هدف مزدوج يرمي الى تهيئة المجتمع الدولي بأسره لقبول النظام الجديد من جانب ، والسماح بالاستغلال الحقيقي للتراث المشترك للانسانية لما فيه خير الجميع ، وبالاحرى لما فيه خير أقل البلدان حظا ، من جانب آخر .

وقد اخترنا عند التوقيع على اتفاقية قانون البحار ، أن تضطلع بالجانب البناء من أعمال اللجنة التحضيرية ، وهي الأعمال التي تؤدى نوعيتها وطابعها الجاد الى نجاح النظام الجديد ، وكلما استطاعت اللجنة أن توائم بين المصالح المشروعة للأطراف المعنية وترسي الأساس العملي لنظام يتسم بالجدوى الاقتصادية ، أمكنها أن تجعل الاتفاقية الجديدة أكثر جذبا وقبولا لأولئك الذين لم ينضموا اليها حتى الآن ، أو الذين ما زالوا يترددون في التصديق عليها .

ويسرنا أن نحاط علما بأن اللجنة التحضيرية قد أحرزت تقدما في عدد من الميادين وأن مناخ الهدوء والتعاون ، المتولد عن الرغبة الصادقة في التوصل الى توافق في الآراء ، كان سائدا في غالبية أجهزتها تقريبا .

Digitized by UNOG Library

بيد اننا لا نستطيع اخفاء شعورنا بالاحباط ازاء الاعتماد الذى تم في ٣٠ آب/أغسطس الماضي للاعلان الذى يذكر بصفة خاصة أن النظام الوحيد لاستكشاف واستغلال المنطقة وموارد ها هو ذلك الذى أنشأته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، وأن اى ادعاء أو اتفاق أو اجراء من هذا القبيل يتخذ أساسا لا يجاد حقوق قانونية يعتبر غير قانوني بالكامل . ويمكن الطعن في محتوى هذا الاعلان من الناحية القانونية نظرا لأن الاتفاقية لم تدخل بعد في مرحلة النفاذ ، ناهيكم عن أنها لم تضع أو تصغ حتى الآن أى قانون عرفي بشأن استغلال قاع البحار . وعلاوة على ذلك ، فان هذا الاعلان ضارّ من الناحية السياسية لأنه أدخل عنصر الفرقة والجدل الذى من المرجح ألاّ يعجّل بالتنفيذ الفعّال للاتفاقية .

ولقد كان وفد بلدى من الوفود التي أصرت على ان تبيّن وجهة نظر الأقلية في بيان تفسيرى من الرئيس . وبالتالي ، فان هذا البيان يتضمن الفقرة التالية :

" وأنا أحيط علما بأن عددا من الوفود رغم تقديرها لاهتمامات الأغلبية لم تكن قادرة على تأييد هذا الاعلان بسبب قلقها ازاء بعض جوانب محتوى وأثر الاعلان " . (A/40/923 ، ص ٢)

وعلى الرغم من أن توافق الرأى كان مفتقدا بالنسبة لاعلان جنيف ، فان هذا الاعلان لم يستبعد من مشروع القرار المطروح أمامنا . ولدينا انطباع أكيد بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة تستخدم كهيئة استئنافية لتعزيز سلطة وثيقة تتعارض طبيعتها السياسية والجدلية تماما مع الولاية المحددة للجنة تقنية .

ولا زلنا نرى هنا في نيويورك ، كما رأينا في جنيف ، ان اعلان ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ لم يساعد على تبديد القلق والتردد لدى الدول ازاء سلامة ومصداقية النظام الذى تبدو اقامته مسألة عسيرة للغاية .

وما زلنا على اقتناعنا بأنه اذا ما أرادت اللجنة التحضيرية أن تنجح في المهمة المعقّدة التي أنيطت بها ، فانه يتعيّن عليها ، في المقام الأول ، أن تتجنب أى اجراء قد

Digitized by UNOG Library

ينال من مكانتها ويقلّل من فرص تدعيم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لضمان قبولها عالميا ، باعتبارها النظام السليم الوحيد .

وتدرك بلجيكا ادراكا تاما أن مسؤولية كل بلد منا كبيرة في هذا المسعى الذى سرنا فيه . ونحن نتفهم التطلع بنفاد الصبر ، ولا سيما لدى البلدان النامية ، الى التنفيذ السريع للقرار الثاني بشأن الاستثمارات التحضيرية والأنشطة الرائدة المتصلة بالعقيدات المتعددة المعادن . ويتفق وفد بلدى مع الرأى القائل بأن هذا القرار ، مهما كانت درجة أهميته ، لا يمكن اعتباره غاية في حد ذاته ، ولا يمكن أن يستخدم كذريعة لابطاء أو ارجاء تنفيذ النظام الجديد للاتفاقية .

ومع ذلك ، فانه من المهم أيضا ألّا تغيب عن بالنا الحقيقة المتمثلة في أن أى اجراء يتصف بالعجلة والاندفاع وأى اتفاق يبرم على وجه الاستعجال لن يخدما الهدف الذى حددناه بأنفسنا .

وفي هذا الصدد ، يودّ وفد بلجيكا أن يشيد اشادة خاصة بالرئيس فريوبا لما بذله من جهود دؤوبة وذكية بغية تيسير التوصل الى حلول من شأنها أن تمكننا من حل المشاكل التي تسود بين أصحاب الطلبات التي تتداخل طلباتهم في مجال القطاعات التعدينية . ويشعر وفد بلدى بارتياح خاص لما قام به السيد فريوبا من توسيع نطاق مشاوراته مع الوفود واتفاقه مع كل الأطراف المعنية على بذل جهود مكثفة لحلّ المشاكل المعلقة . ويتضح ذلك كله في تقرير رئيس اللجنة التحضيرية في الوثيقة LOS/PCN/L.27 المؤرخة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، وأود أن استشهد منه بالفقرة التالية :

"لقد اتفقنا على جدول زمني وعلى اجراء يتّبع لمواصلة المشاورات التي تجرى من الآن وحتى الدورة التالية . وخلال تلك الفترة ستجتمع الأطراف المعنية ، وسوف تبذل جهودا جادة لحل هذه القضايا كما هو متفق فيما بينها ، كما ستجتمع مع رئيس اللجنة قبل الدورة المقبلة " .

وليس ثمة شك في أن هذا الاتفاق لا يقتصر على المجموعة الأولى وحدها من مجموعات المستثمرين الرواد المشار اليها في الفقرة ١ (أ) '١' من القرار الثاني ، بل انه يشير الى كل المستثمرين الرواد الذين يشملهم ذلك القرار . ويوافق وفد بلدى تمام الموافقة على هذا الترتيب ، الذى تبلور في مفاوضات ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ التي مثلت فيها بلجيكا .

Digitized by UNOG Library

ويحدونا الأمل في أن تستمر هذه المشاورات وفي أن يكون رئيس اللجنة التحضيرية في وضع يسمح له بأن يتقدم في بداية الدورة التالية ببيان مفصل الى اللجنة حول أى تقدم يحرز في هذا الشأن . ومع ذلك فانه اذا لم يحترم ترتيب المشاورات الموسعة ستضطر بلجيكا الى أن تتراجع في موقفها الموضح في الرسالة التي وجهها رئيس الوفد البلجيكي الى رئيس اللجنة التحضيرية في ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، والتي قال فيها أنه ينبغي أن تسوّى المنازعات بين كل أصحاب الطلبات الحالية والمحتملة قبل اتخاذ أى خطوات لتنفيذ القرار الثاني . ان أى حل لا يشترك فيه كل أصحاب الطلبات المحتملة قد يثبط همة كل الذين ما زالوا مترددين في الانضمام الى الاتفاقية .

وأنا أشدّد على هذه النقطة بسبب الأهمية الكبيرة التي نعلقها عليها ، وكذلك لأن تقرير الأمين العام لا يذكر فيما يبدو هذا التطور الذى طرأ في جنيف في الصيف الماضي . فالتقرير يوحي بالانطباع بأنه كانت هناك ترتيبات بين المجموعة الأولى لأصحاب الطلبات وبين السيد فريوا فقط ، ولا يذكر شيئا عن الحقيقة الجديدة المتمثلة في أن مجموعة ثانية قد وافقت ، بناء على طلب السيد فريوا ، على أن تتلمس حلولا بالاشتراك مع المجموعة الأولى ، وأن هذا الترتيب قد بدأ فعلا في جنيف .

والملاحظات التي وجدت نفسي مضطرا لابدائها فيما يتعلق بهذا التقرير لا يؤثر بأى حال على تقديرنا للوثيقة ككل . فهذه الوثيقة تتميز على كل ما قدم في السنوات السابقة من حيث أنها تشكل مصدرا وافيا للمعلومات التي تعطينا فكرة طيبة عن نطاق وأهمية التطورات التي طرأت في اطار اتفاقية قانون البحار . وعلاوة على ذلك ، نرحب بالأنشطة المفيدة والعديدة التي ما زال الفريق المعني بقانون البحار يضطلع بها بتوجيه قدير من السفير ناندن ، الممثل الخاص الذى تعتبر موضوعيته احدى خصاله الكثيرة .

ولا يمكنني أن أختتم بياني دون أن أعرب عن الامتنان العميق الذى يكنّه وفد بلدى له .

Digitized by UNOG Library

السيد د جوكيتش (يوغوسلافيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يكتسب النظر في بند قانون البحار أهمية خاصة في هذا العام الذى نحتفل فيه بالذكرى الأربعين لانشاء الأمم المتحدة ، نظرا لأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، التي اعتمدت عام ١٩٨٢ ، تعتبر احدى الانجازات الرئيسية لعمل المنظمة العالمية خلال الأعوام الأربعين الماضية ، وتعتبر دليلا مقنعا آخر على أهمية الدور الذى لا غنى عنه للمفاوضات المتعددة الأطراف تحت رعاية الأمم المتحدة في مجال تنظيم العلاقات في هذا العالم المتكافل اليوم .

وتعتبر الاتفاقية صكا بالغ الأهمية ، لا من الوجهة القانونية فحسب ، بل ومن وجهة النظر الاقتصادية والسياسية . وهي تقيم نظاما قانونيا موحدا وتنظم جميع الأنشطة تقريبا في ثلاثة أرباع سطح الكرة الأرضية . كما تعتبر الاتفاقية نتاج مفاوضات صبورة دامت سنوات طويلة بمشاركة جميع أعضاء المجتمع الدولي على قدم المساواة ، وهي تعكس مصالح غالبية البلدان . وهي ، فوق كل شيء تعبير عن التصميم على كفالة وجود الاليات اللازمة للاستخدامات السلمية للبحار والمحيطات ، وبالتالي تقلل من مجالات المجابهة وتسهم في تعزيز السلم والأمن في العالم .

وقد انعكس الطابع العالمي للاتفاقية في حقيقة أن ١٥٩ بلدا وكيانا وقعت عليها طبقا لما أشارت اليه المادة ٣٠٥ (١) من الاتفاقية .

ويسر وفدى بصفة خاصة أن يعلن في هذه الدورة الاحتفالية للجمعية العامة أن مجلس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية قد صدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر من هذا العام . وستودع صكوك التصديق قريبا لدى الأمين العام .

ومنذ بداية المفاوضات ، كانت يوغوسلافيا من الداعين النشطين لاعداد اتفاقية جديدة لقانون البحار . وكان موقفنا الدائم هو أنه ينبغي أن تلك الاتفاقية يجب أن تعكس اتجاهات جديدة في العلاقات الدولية ، وخاصة مفهوم التراث المشترك للانسانية والحاجة الى اقامة علاقات اقتصادية جديدة أكثر انصافا في العالم . ونرى أن تلك المتطلبات الأساسية قد انعكست بطريقة مناسبة في النص التوفيقي الذى اعتمد كصفقة متكاملة منذ ثلاثة أعوام .

Digitized by UNOG Library

أما فيما يخص مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، فقد شاركت يوغوسلافيا مع بلدان نامية أخرى وغالبية البلدان الأخرى في عمل اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار بروح بناءة وبحسن نية .

ونرى أنه من الضروري أن نعجل بالمفاوضات داخل اللجنة التحضيرية وأن نوفر الظروف المواتية للتطبيق السريع لأحكام الاتفاقية ، خاصة الجزء الحادي عشر والمرفقات ذات الصلة ، بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ . ومن الأهمية بمكان أن نشرع في أقرب وقت ممكن في عملية تسجيل المستثمرين الرواد حتى يمكن تحقيق نظام الاتفاقية . وفوق كل شيء ، من الضروري أن تكف جميع البلدان عن القيام باعمال انفرادية من شأنها أن تعرض للخطر نظام استكشاف واستغلال منطقة قاع البحار الدولية ، الذي اقامته الاتفاقية والقرارات ذات الصلة . وفي هذا الصدد ، يود وفدي أن يؤكد أهمية الاعلان الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية في دورتها الأخيرة . ونتوقع أن تبدي جميع البلدان ، بما في ذلك تلك التي لم توقع على الاتفاقية ، حسن النية ومن ثم تسهم في تحقيق ما اتفقنا عليه بصورة مشتركة هنا في الأمم المتحدة في عام ١٩٨٢ .

ونأمل أن نتجاوز قريبا عدد الـ ٢٦ تصديقا ، بحيث يمكن في العام القادم ان نبلغ المطلوب وهو ٦٠ تصديقا . وسيكون دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ اسهاما مباشرا وملموسا لتعزيز النظام القانوني ، ولسلامة أمن البحار والمحيطات والحفاظ على التراث المشترك للانسانية . ومن ثم ، نشارك بصدق في الدعوة الواردة بمشروع القرار الذي نوشك أن نعتمده . وهي دعوة جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد الى النظر في امكانية التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو الانضمام اليها في أقرب وقت ممكن .

السيد لانشوت (هولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ترى مملكة هولندا أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، تمثل في نطاق قانون البحار ، جهدا أساسيا في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي . ولا نزال نأمل أن تلقى الاتفاقية

Digitized by UNOG Library

قبولا عالميا في المستقبل ومن ثم تصبح بذلك وسيلة مفيدة لتعزيز التعاون والعلاقات المستقرة بين جميع البلدان . ولا نزال نعلق أهمية كبرى على هدف التوصل الى نظام مقبول بصورة عامة لادارة محيطات العالم وموارد ها . وبالتالي سنصوت تأييدا لمشروع القرار A/40/L.33. بيد أن ذلك لا يعني أن بلدى يشارك في تأييد جميع فقرات مشروع القرار هذا .

لقد صوتت هولندا تأييدا لاعلان المبادئ الوارد في القرار ٢٧٤٩ (د - ٢٥) الذى اعتمدته الجمعية العامة عام ١٩٧٠ والمشار اليه في مشروع القرار المطروح علينا . وتنص الفقرة ٩ من اعلان المبادئ على انشاء نظام دولي ينطبق على ما يسمى بالمنطقة وموارد ها ويتضمن الجهاز الدولي المناسب بمقتضى معاهدة دولية ذات صفة عالمية يجرى "الاتفاق العام عليها". وهذا "الاتفاق العام"، كما نعلم جميعا ، لم يتحقق بعد . وفي ظل تلك الظروف يكون من الخطأ أن يذكر أن الاتفاقية أقامت نظاما خالصا للمنطقة واستغلال موارد ها . ولهذا السبب ، لم يؤيد وفد هولندا في اللجنة التحضيرية بالاضافة الى بعض الوفود الأخرى الاعلان الذى اعتمدته اللجنة التحضيرية في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، المشار اليه في مشروع القرار المطروح علينا الآن . ويرى وفدى أن هذا الاعلان يزعم أنه يفسر الآثار القانونية للاتفاقية بطريقة لا تتسق مع مبدأ محدد في القانون الدولي ، وهو أن الاتفاقية أو المعاهدة لا تكون ملزمة الا عند بدء نفاذ ها وبالنسبة للدول الأطراف فيها فقط . وينعكس موقفنا في هذا الصدد في البيان الذى قدمه السيد واربوسا رئيس اللجنة التحضيرية وقت اعتماد الاعلان . وسيجد الأعضاء هذا البيان في الفقرة ١١٢ من تقرير الأمين العام حول قانون البحار .

وبينما يتضمن جزء من اتفاقية قانون البحار أحكاما تعتبر الزامية لأنها تدخل في اطار القانون العرفي ، الا أن ذلك لا ينطبق بصورة واضحة على ذلك الجزء من الاتفاقية المتعلق بالتعدين في المياه العميقة . ولهذا السبب ، لا يشارك وفدى في تأييد تلك الفقرات الواردة في مشروع القرار التي يبدو أنها تظهر النظام المتعلق بالمنطقة وموارد ها على أنه مقبول بصفة عامة وملزم لجميع الدول .

Digitized by UNOG Library

ان بلدى من البلدان الموقعة على الاتفاقية وذلك دليل واضح على الأهمية التي تعلقها هولندا على الاتفاقية . ونتعشم أن تتمكن اللجنة التحضيرية من التوصل الى اتفاق حول شروط تنفيذ نظام التعدين في المياه العميقة تكون مقبولة بصورة عامة ومن ثم تمكن جميع الدول من الموافقة على الاتفاقية في النهاية . وهولندا ، من جانبها لن تدخر وسعا في الاسهام في انجاح عمل اللجنة التحضيرية .

Digitized by UNOG Library

أود الآن أن أبدي بعض الملاحظات على تقرير الأمين العام عن قانون البحار .

لقد درس وفدي باهتمام خاص الفصل خامسا من التقرير الذي يصف أعمال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية ، وهي هيئة نشارك فيها مشاركة نشطة بوصفنا عضوا فيها . واسمحوا لي أن أقدم ايضاحا يتعلق بالفقرتين ١١٦ و ١١٧ من التقرير . وهاتان الفقرتان تتناولان تنفيذ القرار الثاني .

تقول الفقرة ١١٦ ان مسألة المطالبات المتداخلة كانت موضع مشاورات أجراها الرئيس بصفة غير رسمية ، وعلى الأخص مع مقدمي الطلبات الثلاثة الذين تتداخل المناطق التي قدموا طلبات بشأنها في شمال شرقي المحيط الهادئ وهم الاتحاد السوفياتي وفرنسا واليابان . وتذكر الفقرة ١١٧ بأنه تقرر في اجتماع جنيف أن تستمر هذه المشاورات خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين . ونحن نرى أن هاتين الفقرتين غامضتان من حيث أنهما لم تحددا بوضوح أن المشاورات التي يجريها بصورة غير رسمية السيد واريوا تتعلق بعدد من مقدمي الطلبات أكبر من المشار اليهم في الفقرة ١١٦ .

ونود أن نذكر بأنه ، في نهاية الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية في ١٩٨٤ ، قامت بعض الوفود ، ومنها وفد هولندا ، بتوجيه رسائل الى رئيس اللجنة التحضيرية شرحت فيها موقفها بشأن **مسألة المطالبات المتداخلة هذه التي تم تناولها أيضا في الفقرة ١١٦ من تقرير** الأمين العام . وقد عممت رسالة وفد هولندا بوصفها الوثيقة LOS/PCN/60 المؤرخة في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٥ . ونحن نرى أن ما يسمى تفاهم واريوا لآب/أغسطس ١٩٨٤ هو شيء واقع بين أغيار. ويشعر وفد هولندا ، بالنظر الى الموقف الذي أعرب عنه في رسالته ، بالامتنان لرئيس اللجنة التحضيرية لتوسيع نطاق مشاوراته لتشمل الوفود التي أرسلت تلك الرسائل ضمن غيرها في الوفود . وقد تجلى ذلك التطور الهام في تقرير رئيس اللجنة التحضيرية كما ورد في الوثيقة LOS/PCN/L.27 ولكن لم يعبر عنه بوضوح كاف - وهو ما نأسف له بشدة - في الفصل الذي يتناول تنفيذ القرار الثاني من تقرير الأمين العام .

وبالرغم من أننا لا ننظر بارتياح تام الى الفقرتين ١١٦ و ١١٧ ، فاننا نعتقد أن تقرير الأمين العام في مجمله يعد مرة أخرى وثيقة جيدة الاعداد وافية المعلومات ،

Digitized by UNOG Library

ونود أن نغتنم هذه الفرصة لنعرب عن تقديرنا للممثل الخاص للأمين العام لقانون البحار والعاملين معه على النوعية الممتازة لعملهم .

السيد ر.م. خان (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : باسم مجموعة الـ ٧٧ للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار ، يسعدني ويشرفني أن أدلي ببيان عن البند ٣٦ من جدول الأعمال ، المعنون " قانون البحار " .

ان الجمعية العامة معروض عليها مشروع القرار الذى عمم في الوثيقة A/40/L.33 . وهذا هو العام الثالث الذى تعكف الجمعية العامة فيه على بحث مشروع قرار من هذا النوع .

ويمثل مشروع القرار الذى صيغ من خلال مفاوضات مكثفة ، حلا وسطا . وقد وافقت مجموعة الـ ٧٧ عليه مرة أخرى بروح من التعاون والتوفيق ، بالرغم من أنه يقصر دون الوفاء بالتوقعات المعقولة والمسوغة للمجموعة . وأود ، بتأييد مشروع القرار باسم مجموعة الـ ٧٧ للجنة التحضيرية ، أن أعرض خلفية العملية التي أفضت الى اعتماد الاتفاقية بغية القاء الضوء على المبادئ التي تعلق عليها مجموعة الـ ٧٧ أهمية حيوية . كما أود التعليق على بعض التطورات الأخيرة التي تهدد بتقويض النظام - وتسبب من ثم قلقا عميقا للمجموعة .

لقد اعتمدت الجمعية العامة في ١٩٧٠ اعلان المبادئ الذى أعلن ، ضمن أمور أخرى ، أن :

" قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية ... هما تراث مشترك للانسانية " (القرار ٢٧٤٩ (د - ٢٥) ، الفقرة ١) .

وقد اعتمد ذلك القرار بغير رأى مخالف ، مما يوضح ، دون أدنى شك ، الأهمية التي يعلقها المجتمع الدولي على هذا المبدأ . وأعلن الاعلان رسميا انطباق مبادئ القانون الدولي على المنطقة التي تشكل تراثا مشتركا ، وحظر على أية دولة أن تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أى جزء من المنطقة . ولا يجوز لأية دولة أو أى شخص طبيعي أو معنوى ادعاء أو ممارسة أو اكتساب حقوق فيما يتعلق بالمنطقة أو مواردها لا تكون متفقة مع النظام الدولي الذى سيتم انشاؤه ومع مبادئ الاعلان . وبالتالي كانت المنطقة مشمولة

Digitized by UNOG Library

بالحماية، حتى قبل اعتماد الاتفاقية، من استيلاء أية دولة عليها أو مطالبتها بها أو ممارستها لحقوق فيها.

وقد أعقب الاعلان عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، الذي استتبع اجراء مفاوضات مكثفة، بمشاركة عالمية واستثمار ضخم من حيث الوقت والأموال والصبر.

كان اعتماد الاتفاقية في ١٩٨٢ اذن، النتيجة المنشودة لجهد بشري لم يسبق له مثيل في تدوين القانون الدولي للبحار.

ولست بحاجة، بعد عرض هذه الخلفية، لأن أؤكد أن هذه الاتفاقية هي التي تحدد النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية القومية، ولموارد المنطقة. ويشهد وجود ١٥٩ توقيعا و ٢٥ تصديقا خلال هذه الفترة الوجيزة منذ اعتماد الاتفاقية، على أهميتها وعالميتها. وتؤكد مجموعة الـ ٧٧ من ثم مجددا موقفها بعبارات قاطعة بأنها تعتبر الاتفاقية النظام القانوني الوحيد الذي يحكم جميع الأنشطة في المنطقة. ولن يكون لأي أساس آخر للمطالبة بحقوق أية صلاحية قانونية ويجب رفضه رفضا قاطعا. وتؤكد الاتفاقية على مبدأ التراث المشترك للانسانية ووضعت نظاما متقنا لحكم الموارد التي توجد داخل المنطقة التي تشكل التراث المشترك. ويوضح العنوان والمفهوم ذاتهما بجلاء، أن المنطقة وموارد ها هي الملكية المشتركة للمجتمع الدولي ولا يمكن لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تطالب بها أو تستغلها خارج نظام الاتفاقية. وأية دولة أو دول تنتحل هذا الحق لنفسها تكون بذلك قد انتهكت حقوق المجتمع الدولي. وان المجموعة لم ولن تعترف أو تسلم بهذه المطالبات أو الأعمال التي تقوض أو تلغي النظام الدولي الذي وضعته الاتفاقية للمنطقة.

وفي هذا السياق، لاحظت مجموعة الـ ٧٧ بقلق عميق تطورا خطيرا. فخلال العام الماضي أصدرت دولتان تراخيص لشركاتها تسمح لها باستغلال موارد المنطقة التي تشكل التراث المشترك للانسانية. ونحن نعتقد أن دولة أخرى تستعد لتحذو حذوهما، وبالرغم من أن هذه الدول قد قبلت مبدأ التراث المشترك للانسانية كما ورد في اعلان ١٩٧٠، فانها

Digitized by UNOG Library

تواصل المطالبة بتنازلات على حساب الاتفاق العام . وقد أظهرت المجموعة أقصى قدر ممكن من المرونة لتوفيق طلباتها وتقديم تنازلات هامة ، على أمل أن يلقى الصك النهائي قبول تلك الدول أيضا . غير أنه مما يثير استيائنا أن الذين حظوا بهذه المعاملة المميزة لا يزالون مصرين على البقاء خارج النظام . ليس ذلك فحسب ؛ بل وقد اتخذوا الآن خطوات عملية لتقويض هذا النظام .

Digitized by UNOG Library

اننا نشعر بقلق متزايد ازاء هذا التجاهل التام للمبدأ الذى تعلق عليه المجموعة أقصى أهمية . وقد أعربنا عن ذلك القلق في اعلان اعتمدته اللجنة التحضيرية في دورتها التي عقدت بجنيف هذا العام .

ان اصدار تراخيص - بشكل يتجاهل مبدأ التراث المشترك للبشرية - انما يقوض نظام الاتفاقية ويتعارض مع موقف الـ ١٥٩ دولة الموقعة على المعاهدة ، ونحن بينما نؤكد من جديد اصرارنا على التمسك بالنظام القانوني للاتفاقية ، نعرب عن أملنا في ألا تسمح تلك الدول بأن يزداد الموقف تدهورا الى درجة تؤدى الى التآكل الكامل لهذا النظام وانهياره وهو النظام الذى أرست الاتفاقية دعائمه بعد جهد جهيد . ونأمل أن تظهر تلك الدول احترامها للمبادئ التي توخاها موقعو الاتفاقية بشأن للاستخدامات السلمية للمحيطات .

اننا نعلق أهمية كبرى على أنشطة اللجنة التحضيرية . ونلاحظ بارتياح الفعالية التي واصلت بها اللجنة عملها والتقدم الذى أحرزته حتى الان . كما اننا واثقون من أن اللجنة ستتمكن من أن تضع قواعد لتسجيل المستثمرين الرواد . ويحدونا الأمل أيضا في أن تحل - على وجه السرعة - مشكلة تداخل المناطق الرائدة . وأغتنم هذه الفرصة كي أؤكد للجمعية أن مجموعة الـ ٧٧ في اللجنة التحضيرية قد عملت بفكر واحد وستواصل العمل بهذه الطريقة ، من أجل الانجاز السريع للمهام المناطة باللجنة .

لقد أحطنا علما باهتمام بالتقرير المقدم من جانب الأمين العام بشأن الأنشطة المتعلقة بقانون البحار ، وبالبرنامج الكبير الخاص بالشؤون البحرية الذى اضطلع به في عام ١٩٨٥ كما ورد في الفصل الخامس والعشرين من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ .

كما أننا نثني على الأسلوب الذى أنجز به هذه الأعمال مكتب الممثل الخاص للأمين العام لشؤون قانون البحار . واننى أعترف مع التقدير بالعمل المثمر والمساندة التي وفرها مكتب الممثل الخاص عندما قدم المساعدة والمشورة للعديد من الوفود والاجتماعات والهيئات الحكومية الدولية .

Digitized by UNOG Library

وفي الختام ، اسمحوا لي أن أعلن مرة أخرى أن مشروع القرار المعروض على الجمعية هو ثمرة حل وسط ؛ وهو لا يعكس تماما الآراء القوية التي تتمسك بها مجموعة الـ ٧٧ بشأن الأعمال المتعلقة بالمنطقة . اذ تجرى في كل عام أنشطة تتعارض تماما مع النظام الذى أرسته الاتفاقية ، مما يستوجب ردا قويا من المجموعة ، الا أن المجموعة مارست الاعتدال بغية المحافظة على تكامل النظام حرصا على مصالح كل الدول الموقعة . ونحن نؤمن ايمانا راسخا بأن كل الدول الموقعة ملتزمة بحماية النظام وتعزيزه ومعارضة أى اجراء من شأنه أن يقوضه .

السيد كيرش (كندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لا تزال كندا ترى في اتفاقية قانون البحار السبيل الوحيد الصحيح لاضفاء اليقين والاستقرار والتعاون الدولي على قانون البحار . ورغم أنه لم يتحقق حتى الآن - للأسف - هدف اقامة نظام يقبله الجميع لادارة محيطات العالم وموارد ها ، فاننا نشعر بتشجيع كبير من جراء العمل الذى أنجزته اللجنة التحضيرية هذا العام .

لقد استطاعت اللجنة التحضيرية - نتيجة لوفرة الوثائق المفصلة المقدمة من جانب أمانة هذه اللجنة - ان تركز في عام ١٩٨٥ ، وربما للمرة الأولى ، على عدد من الموضوعات الملموسة في شتى مجالات عملها . ففي بعض هذه المجالات وعن طريق التعاون المستمر من جانب جميع المشاركين والمراقبين ، تقلص بشكل كبير عدد المسائل التي مازالت معلقة ، كما حددت الموضوعات التي لم تحل بعد بطريقة أكثر وضوحا .

وبدلا من التعليق بالتفصيل على تقدم العمل في الجلسات العامة وفي شتى اللجان - الأمر الذى وصف بدقة وجداره في آخر تقرير للأمين العام (A/40/923) - سأركز هنا على الروح الواقعية البناءة التي سادت معظم أنشطة اللجنة التحضيرية هذا العام .

ومن الواضح أن المشاركين بدأوا في تطوير تفهم أفضل لمواقف الأطراف الأخرى ولشتى القيود الموضوعية التي تعمل في ظلها اللجنة التحضيرية . ويزداد الآن ادراك أن تلك القيود سيكون لها حتما تأثيرها العملي على موقفنا من الآليات والقواعد التي يجب تحديدها اذا أردنا أن ننشئ نظاما شاملا يفيد بالفعل البشرية جمعاء . ان روح التعاون

Digitized by UNOG Library

المتزايد التي تتجلى الان في اللجنة التحضيرية، تعد بالنسبة لنا مبعثا للارتياح والتفاؤل العظيمين، فهي حقا النهج الوحيد الذى يمكن أن يفضي الى عدد كبير من التصديقات على الاتفاقية، بما في ذلك تصديقات الموقعين من ذوى المصالح في التعدين في قاع البحار، ويمكن أن يجتذب مشاركة الذين مازالوا خارج النظام حتى الآن.

وفي هذا الصدد، يشكل عدم اشتراك بعض الدول حتى الآن في بلورة نظام للتعدين في قاع البحار وفقا لاتفاقية قانون البحار، مصدر قلق مستمر بالنسبة لكندا. ونرجو أن تعيد هذه الدول النظر في موقفها، وان تشاطر - كخطوة أولى - اللجنة التحضيرية الخبرة الكثيرة التي تمتلكها والتي يمكن للمجتمع الدولي أن يستفيد منها استفادة قصوى. ومن المبادئ الأساسية لموقف كندا، ان المشاركة العالمية الحقة في نظام قانون البحار ضرورية، اذا ما كان لنظام قاع البحار أن يعمل بشكل فعال لخدمة البشرية جمعاء، واذا أريد لاتفاقية قانون البحار ككل أن توفر نظاما قانونيا معترفا به بصفة عامة، ومطبقا على نحو متسق، وهو النظام الذى يحتاج اليه المجتمع الدولي بكل وضوح في المدى الطويل.

ومع ذلك، فان اللجنة التحضيرية ذاتها لا تتخذ دائما مواقف تساعد على بلوغ هذه النتيجة، وتقرير الأمين العام يشير بشكل بارز في قسمه الخامس المتعلق بأعمال اللجنة التحضيرية الى الاعلان الذى اعتمدته اللجنة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥. ونحن نتفهم الأسباب التي حدت ببعض الدول الى طرح ذلك الاعلان لاعتماده في اللجنة التحضيرية في اجتماعها بجنيف. لكن وفد بلادى لا يعتبر أن اعتماد هذا الصك الذى لم تتمكن بعض الوفود من تأييده، سيعود بالنفع سواء على عملية اللجنة التحضيرية أو على اتفاقية قانون البحار برمتها.

Digitized by UNOG Library

وفي رأينا أن هذا النوع من العمل قد يحبط جهودنا المشتركة الرامية الى اقامة نظام سليم ومقبول على النطاق العالمي عن طريق العمل المضموني . ونحن نشعر بالقلق لأن هذه البيانات التي تتضمن عناصر تفتقر الى الحكمة السياسية والحجية القانونية من شأنها المساهمة في توسيع الهوة بين أولئك الذين وقّعوا أو صدقوا على اتفاقية قانون البحار وأولئك الذين لم يفعلوا ذلك ، وهي تخلق أيضا مزيدا من المشاكل المعقدة لبعض الدول الموقعة التي تبذل في الوقت الراهن كل جهد لكي تسهم على نحو ايجابي في نظام اتفاقية قانون البحار عن طريق تأييدها له من النواحي المضمونية والقانونية والسياسية .

والعنصر الأخير الذى أود أن أتناوله هذا الصباح في هذه المناقشة هو المسألة العامة المتصلة بتسوية المطالبات المتداخلة وتسجيل طلبات المستثمرين الرواد . وهذه المسألة لا تدخل في نطاق ولاية اللجنة التحضيرية، بل هي مسؤولية المستثمرين الرواد أنفسهم . ومع ذلك ، فان تسوية المطالبات المتداخلة تهم اللجنة بصورة مباشرة اذ أنها شرط لازم للتسجيل . ويرحب وفدى بالجهود التي بذلتها حتى الآن جميع الدول الموقعة والتي ينطبق عليها التعريف الوارد في القرار الثاني للمستثمرين الرواد أو الدول التي ينتظر أن تصدق على المعاهدة، من أجل التوصل الى نهج شامل لتسوية المطالبات المتداخلة . ونحن نرحب بصفة خاصة بملاحظة وردت في تقرير رئيس اللجنة التحضيرية ولكنها سقطت من تقرير الأمين العام، جاء فيها أن المشاورات حول تلك المسائل قد اتسع نطاقها الآن . ويود وفدى أيضا أن يعبر عن تقديره الخاص لرئيس اللجنة التحضيرية السيد واريوبا الذى أصبح الآن رئيس وزراء تنزانيا للدور البنّاء الذى قام به والذى مازال يقوم به في هذه العملية .

ونحن نعرب عن الأمل في أن تستمر هذه الجهود بالنشاط الذى تتطلبه ، مع مراعاة الحاجة الشديدة للوصول الى تسوية مقبولة لدى جميع الدول المعنية بوجه خاص، ومقبولة أيضا للجنة التحضيرية ككل . وهي مهمة صعبة للغاية ينبغي القيام بها بعناية فائقة وبتأن حتى يتسنى لها النجاح . واذ نشجع على تسوية هذه المسألة في وقت مبكر، وكذلك القيام بعملية التسجيل ، حتى تتمكن اللجنة التحضيرية من الوفاء بجميع جوانب

Digitized by UNOG Library

ولايتها ، فاننا نود أن نحذر هنا من الاغراء بممارسة ضغط لا موجب له في هذه العملية ، ذلك الضغط الذى قد يؤدى الى اتخاذ قرارات متعجلة وبذلك تكون له آثار ضارة . ومازالت عملية التعدين في قاع البحار بعيدة عن الحل لأسباب اقتصادية في المقام الأول . ولا يوجد سبب حقيقي الآن لفرض مواعيد قصوى مصطنعة والصبر والتحمل مطلوبان الآن وسوف يفيد اننا على المدى البعيد .

وكان العمل الذى أنجزته اللجنة التحضيرية هذا العام أفضل ما أنجزته حتى الآن وأكثر انتاجا . وهذه التطورات من الأمور المشجعة لوفدى . وهو يعرب عن الأمل في أن تستمر الجهود في نفس الاتجاه وأن نتفادى أى عمل من شأنه أن يقوض هذه الجهود في المستقبل .

السيد عيسى (الرأس الأخضر) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد أبرز المتكلمون مرارا وتكرارا الأهمية الكبيرة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لعام ١٩٨٢ ، وقد فعل ذلك المتحدثون اليوم أيضا ، وقد اعتبروا اعتمادها مثالا على ما يمكن انجازه عن طريق سلسلة المفاوضات الدولية عندما يتوافر لدى الدول الدافع السياسي للتوصل الى تسوية سلمية لمشاكل جماعية . وقد وصفت هذه الاتفاقية بأنها أكثر الصكوك القانونية التي تفاوض بشأنها المجتمع الدولي أهمية بعد الميثاق ، وقد جاء في ديباجتها أنها " مساهمة هامة في صون السلم وتحقيق العدالة والتقدم لشعوب العالم جمعاء " . هذا بالاضافة الى أن الاتفاقية توفر حماية متوازنة للمصالح المختلفة لشتى البلدان ، مما يفسر التأييد الساحق الذى لم يسبق له مثيل الذى حظيت به الاتفاقية منذ الأيام الأولى لفتح باب التوقيع عليها .

ولم يكن هذا النجاح سهلا كما يمكننا أن نتصور . ويشهد سجل المؤتمر الذى أجرى التفاوض على الاتفاقية وتاريخه بأن الاتفاقية كانت ثمرة جهود مضنية ونتيجة شبكة مركبة من التنازلات المتبادلة . وبهذا المعنى تكون الاتفاقية في واقع الأمر صكا يحمي مصالحنا جميعا ويمثل أفضل حل توفيقي ممكن بالنسبة لمختلف المطالب والمصالح الوطنية . ولهذا يتعين علينا ، نحن المجتمع الدولي بوجه عام والدول الموقعة على الاتفاقية بوجه

Digitized by UNOG Library

خاص ، أن نبذل قصارى جهدنا لحماية الاتفاقية وتعزيزها ، اذ أنها توفر في الظروف الحالية اطار العمل الوحيد للاستخدام والاستغلال المفيد لموارد البحار .

وفي أعقاب اعتماد الجمعية العامة للقرار ٢٧٤٩ (د-٢٥) دون اعتراض ، وهو القرار الذى أعلن أن منطقة قاع البحار وباطن أرضها تخرج عن حدود الولاية الوطنية ، وكذلك موارد تلك المنطقة بوصفها تراثا مشتركا للبشرية ، أنشأت اتفاقية قانون البحار نظاما دوليا لتنظيم واستكشاف موارد التراث المشترك . وليست هناك حاجة لأن أذكر أعضاء الجمعية بأهمية الدور ، بل أقول الدور الحاسم ، الذى قامت به البلدان المتقدمة النمو في التفاوض حول ذلك النظام ، كذلك لا أجد ضرورة لتذكير الأعضاء بالقدر الهائل من المرونة الذى أبدته البلدان النامية أثناء عملية الأخذ والعطاء التي أدت الى انشاء نظام التراث المشترك للبشرية . ولذا كنا نأمل وفقا لحسن النية الذى بدا في المفاوضات ، أنه لن تكون هناك دولة تشكك في سلامة الحل الوسط الذى أمكن التوصل اليه أثناء المفاوضات الخاصة بنظام قاع البحار . وينطبق ذلك على الأخص على البلدان التي وقعت على الاتفاقية ، وبالتالي فهي ملزمة قانونا بمقتضى اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات بألا تتخذ أى اجراء على الصعيدين الوطني أو الدولي من شأنه أن يعرض للخطر أغراض الاتفاقية أو يتعارض معها . واليوم ترددت هنا آراء ، ليست جديدة تماما علينا ، أبدى فيها بعض ممثلي الدول الموقعة رضاء عن أولئك الذين خلقوا العقبات في الواقع وفي العمل والذين أثاروا مخاوف مشروعة لدى غالبية المجتمع الدولي ، وذلك بدلا من الدفاع عن الاتفاقية ضد المحاولات الرامية الى تقويضها كما يقضي بذلك موقفهم كموقعين عليها .

Digitized by UNOG Library

وقد كانت هذه الشواغل هي الباعث على صدور الاعلان الذى اعتمدته اللجنة التحضيرية في اجتماعها الأخير في جنيف، والذى شككت بعض البلدان في مضمونه استنادا الى أسس قانونية. ونحن بامكاننا ان ندافع عن شرعية هذا المضمون، حيث انه يمثل لب المسألة في حقيقة الأمر. ومع ذلك، فربما تكمن المشاكل الحقيقية في مواطن أخرى.

ان ما يثير دهشتنا ان الذين يعارضون اعلان جنيف هم الذين يفترض تأييدهم للمعاهدة لأنهم من الأطراف الموقعة عليها. وينبغي الا يغرب عن بالنا انه يتعين مراعاة مصالح جميع الدول في الشؤون البحرية على قدم المساواة، والا تتوقف حمايتها على مستوى تنمية أى بلد أو قوته الاقتصادية أو العسكرية. ان حكم القانون، الذى نعتز به جميعا، لا سيما اولئك الذين يرفعون راية الديمقراطية باعتبارها اسمى القيم، ينبغي ان يحكم أعمالنا وأفعالنا دوما. وحكم القانون هو احترام مبدأ تراث البشرية المشترك الذى يعتبر مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي في الوقت الحالي. ومن ثم، يتعين على الدول ذاتها الامتناع عن المطالبة بأية حقوق تتعلق بالمنطقة وموارد ها أو ممارستها او اكتسابها ما لم تتفق تلك الحقوق مع النظام الدولي المنصوص عليه في الاتفاقية. وحتى عندما لا توافق الدولة على العناصر أو القواعد المحددة المنصوص عليها في نظام قاع البحار، أو لا تكون تلك الدولة طرفا في الاتفاقية، تلتزم هذه الدولة باحترام مبدأ التراث المشترك وبالتالي تلتزم بكل المواد المنبثقة عنه، والتي تحظر استيلاء الدول على موارد المنطقة.

وقد استمعت اليوم الى بعض الحجج القائلة بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تشكل النظام القانوني الدولي الوحيد لقاع البحار الدولي. ويرى وفد بلدى والغالبية العظمى من البلدان، ان الجزء الحادى عشر من الاتفاقية مع المرفقات ذات الصلة يشكل النظام الوحيد للمنطقة الدولية لقاع البحار. ويتفق موقفنا هذا تماما مع اعلان المبادئ الذى صدر في سنة ١٩٧٠، والذى يؤكد، كما ذكرنا آنفا وبعد اعلان المنطقة وموارد ها تراثا مشتركا للبشرية انه لا يحق لأية دولة أو أى شخص، سواء على المستوى الوطني أو القانوني، ان تمارس أو تكتسب أية حقوق تتعلق بالمنطقة أو موارد ها، لا تتماشى مع

Digitized by UNOG Library

النظام الدولي المزمع انشاؤه . وكما هو معروف ، فقد جرى التفاوض بشأن ذلك النظام في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ثم سجل في الاتفاقية . ومن ثم ، تعتبر الأنظمة الأخرى متعارضة مع اعلان المبادئ ، وينبغي عدم الاعتراف بها أو تشجيع اقامتها .

ولا يخفى على أحد ان بعض البلدان قد حاولت تقويض مبدأ التراث المشترك للبشرية الذى ينطبق على منطقة قاع البحار فيما وراء حدود الولاية الوطنية وبالتالي تقويض النظام الوارد في الاتفاقية . ونحن نعتبر ، ومعنا الأغلبية الساحقة من البلدان ، ان هذا الأمر يتسم بالخطورة ولا يؤدى اتباعه الا الى اشاعة الفوضى وفتح باب النزاع ، مما يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر . ونأمل ان يدرك اولئك الذين مازالوا يثيرون ذلك النوع من النزعات ، اننا أفضل حالا في ظل الاتفاقية مهما بلغت نواحي القصور فيها ، عن عدم وجودها . واني على ثقة من انه اذا سارت أعمال جميع الدول الأطراف في المعاهدة على النحو الذى يتماشى مع التزامها القانوني بعدم تقويض الاتفاقية ، فسوف ننجح في تنفيذ هذا الاطار السلمي للتعاون بغية استغلال المحيطات والمشاركة فيها طبقا لما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . وبذلك نحفظ كوكبنا من الانجراف الى الصراعات بدلا من التعاون ، الأمر الذى يجلب الدمار علينا جميعا .

ويسرنا ان نرى اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار تحرز تقدما في أعمالها ، اذ تقوم اللجنة التحضيرية بتنفيذ المهام الموكلة اليها خطوة خطوة على نحو ايجابي مما يبشر بتحقيق نتائج نهائية ناجحة . ونحن ندرك تمام الادراك ان هناك بعض المصاعب التي يشكلها تنفيذ نظام الرواد ، بما في ذلك تسجيل المستثمرين الرواد . ومع ذلك ، فنحن نعتقد انه يمكن التغلب على تلك الصعوبات اذا بذلت الجهود الحقيقية من جانب المعنيين مباشرة بالنظام والتسجيل المذكورين . ونحن نتعهد من جانبنا بتقديم تعاوننا الكامل للعمل على تحقيق نتائج مرضية في اطار الاتفاقية والقرار الثاني .

Digitized by UNOG Library

ونحن نشعر بالسعادة أيضا اذ نرى مكتب الأمم المتحدة لقانون البحار يبذل جهودا يستحق الثناء عليها .

وفي هذا الصدد ، يحيط وفد بلدى علما مع الارتياح الكبير بالأشكال المتنوعة والمتعددة للأنشطة البحرية المشار اليها في التقرير الذى قدمه لنا الأمين العام. ان تلك الأنشطة التي تقوم الحكومات وأجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة المتنوعة بتنفيذها ، توضح بجلاء ان الاتفاقية تقدم لنا نظاما قانونيا واقعيا ليست هناك ضرورة لارجاء تنفيذه أو مراعاته الى حين دخول الاتفاقية حيز التنفيذ . وفي الواقع ، يتوقف نجاح اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على استجابة هذه الاتفاقية لاحتياجات العالم المتغيرة . وقد اثبتت الاتفاقية حتى الآن انها قابلة للتكيف ازاء الاحتياجات المتغيرة لادارة المحيطات .

وكما أعلن ممثل كينيا هنا اليوم يقدم مشروع القرار A/40/L.33 الحل التوفيقي بين مصالح مختلف البلدان ومجموعات البلدان . ولا جدال في ان هذا المشروع لا يأخذ موقف البلدان النامية في اعتباره كلية لأنه وضع ليكون المشروع الذى يمكن أن يحظى بتأييد جميع الدول الموقعة على الاتفاقية . وقد أظهرت البلدان النامية قدرا كبيرا من المرونة والروح التوفيقية في عملية التفاوض على ذلك المشروع ، وذلك بهدف تعزيز آفاق التعاون بين جميع البلدان في مجال الشؤون البحرية داخل اطار العمل القانوني المنصوص عليه في الاتفاقية . ان هذا الانفتاح الذهني ، الذى تميزت به البلدان النامية أثناء المفاوضات التي جرت في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار وفي المفاوضات الجارية في اللجنة التحضيرية ، ينبغي ان يقابل بنفس الدرجة من الانفتاح الذهني لصالح الجميع .

السيد مياشي (اليابان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : في البداية ، يود وفد بلدى ان يعرب عن تقديره العميق للأمين العام ولممثله الخاص لقانون البحار ، السيد ساتنا ناندان ، وذلك لاعداد التقرير الوارد في الوثيقة A/40/923 . ويغطي هذا التقرير على نحو شامل اخر التطورات المتعلقة باتفاقية قانون البحار ، وكذلك أنشطة أمانة قانون البحار . وبالاضافة الى كونه مصدرا للمعلومات المفيدة للغاية ، فهو يمثل شهادة ممتازة على العمل القيم الذى تقوم به أمانة قانون البحار بشأن مختلف جوانب ذلك القانون .

Digitized by UNOG Library

وأود ان اغتنم هذه الفرصة لاعرب عن تقديرنا العميق للسيد جو واريوبا ، رئيس اللجنة التحضيرية ، لادارته القديرة لأعمال اللجنة ولجهوده الدؤوبة التي ما برح يبذلها للاسهام في حل المسائل الصعبة المطروحة أمامنا . كما نود أيضا ان نعرب له عن خالص التهاني لتقلده منصب رئيس الوزراء في بلده مؤخرا .

ولم يكن وفد بلدى يعتزم ان يشارك هذا الصباح في مناقشة هذا البند . ولكن ونظرا للبيانات التي أدلت بها بعض الوفود فيما يتعلق باعلان اللجنة التحضيرية الصادر في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، لا يسع وفد بلدى الا ان يدلي بالبيان الموجز التالي .

كما تشير حاشية الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار المطروح أمامنا ، يتعين ان ينظر الى اعلان ٣٠ آب/أغسطس في اطار البيان الذى أدلى به رئيس اللجنة أثناء اعتماده . ان ذلك البيان ، الذى ورد ذكره في الفقرة ١١٢ من تقرير الأمين العام (A/40/923) ، يذكّر بالحالة الوحيدة التي استطاعت فيها اللجنة التحضيرية ان تعتمد الوثيقة بعد اجراء مفاوضات عسيرة وحساسة . وكما ذكر رئيس اللجنة ، " فان عددا من الوفود لم يمكنها تأييد الاعلان " ومن بينها وفد بلدى .

وان يقال ان اللجنة التحضيرية تقوم بعملها على افتراض ان اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سوف تصبح النظام الوحيد الذى يطبق على منطقة قاع البحار العميقة ، هو قول صحيح ولا يمكن انكاره ، الا ان الأمر يختلف تماما عندما يقال ان الاتفاقية التي انشئت بمقتضى القانون الدولي هي النظام الصالح الوحيد ، بالنسبة للجميع ، فيما يتعلق بهذه المنطقة .

وما برحت حكومة بلدى تبذل قصارى جهدها في اللجنة التحضيرية بغية تحقيق القبول العالمي والتنفيذ الفعال للاتفاقية حتى يتسنى تهيئة الأوضاع التي يمكن أن تؤدى الى دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بتأييد المجتمع الدولي بأسره باعتبارها النظام العملي الوحيد لمنطقة قاع البحار العميقة .

ولن يتمكن المجتمع الدولي من التوصل الى اقامة نظام عالمي حقيقي وعملي لقاع البحار ومواردها ، الا من خلال بذل جهودنا الحقيقية المشتركة . وسوف يكون من المؤسف ان تؤدى المواجهة التي ظهرت مؤخرا الى تقويض هذه الجهود التعاونية .

Digitized by UNOG Library

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد استمعنا الى اخر المتكلمين في المناقشة بشأن هذا البند . واعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم قبل التصويت على مشروع القرار A/40/L.33 . واذكّر الأعضاء انه وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ ، تقتصر البيانات التي تلقى لتعليل التصويت على عشر دقائق وتلقيها الوفود من مقاعدها .

السيد البورنوز (اكوادور) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : لم توقع اكوادور على اتفاقية قانون البحار لأنها لا تعكس تماما الحقوق والمصالح الأساسية لاكوادور . ومع ذلك فقد ساهمت اكوادور ، الى حد بعيد ، مع البلدان الساحلية النامية ، في صياغة وادراج المبادئ الهامة تأييدا لحقوقها ، ولا سيما تلك المبادئ المتعلقة بالموارد الطبيعية الحية الموجودة في بحارها حتى حدود ٢٠٠ ميل ، بغض النظر عما جرى عليه العرف ، مادامت هذه الموارد موجودة في بيئتها البحرية وفي قاع البحار الواقعة تحت ولايتها الوطنية . كذلك فما برحت اكوادور تكرر وتواصل تكرار موقفها المتضامن فيما يتعلق بحق استغلال المناطق البحرية التي تقع فيما وراء الولاية الوطنية للبلدان الساحلية والاستفادة منها تجاريا وفقا لمبدأ التراث المشترك للبشرية . ومن ثم ، لا يسعنا ان نقبل أي استغلال انفرادي يؤدي الى اضعاف ذلك المبدأ بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

ولذلك ، لن تشترك اكوادور في التصويت على مشروع قرار قانون البحار .

Digitized by UNOG Library

السيد غوني (تركيا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : ان موقف الحكومة التركية ووجهات نظرها بشأن اتفاقية قانون البحار معروفة تماما . وقد ادلت بها في مناسبات عديدة وترد في الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار .

وقد عقد ذلك المؤتمر بهدف التوصل عن طريق التدوين والتطور التدريجي الى اقامة نظام لقانون البحار كامل وسليم ويحظى بالقبول العام . ولم تدخر تركيا على امتداد فترة المؤتمر أى جهد بغية تحقيق ذلك الهدف . الا أن النتيجة النهائية للمؤتمر كانت للأسف عدم وفاء اتفاقية قانون البحار ، في مجموعها ، برغبات المجتمع الدولي وعدم حصولها على توافق اراء جميع الدول المشاركة في المؤتمر ، حيث تم التصويت عليها واعتمدت بأغلبية الأصوات .

ونظرا لأن بعض أحكام الاتفاقية لا تعبر تماما عن الحقوق والمصالح الاساسية لبلدنا اضطر وفد تركيا هو وبعض الدول الأخرى الى التصويت ضد الاتفاقية ، ومازال موقف الحكومة التركية ازاء اتفاقية قانون البحار ثابتا ، وانطلاقا من هذا الموقف المتعلق بالمبدأ ، صوتت تركيا ضد القرارين ٣٧/٦٦ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٨/١٥٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٣٩/٧٣ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ . وسوف تحذو نفس الحذو بالنسبة لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/40/L.33 .

وفيما يتعلق بالآثار المالية التي يرتبها مشروع القرار على الميزانية يعارض الوفد التركي ، مثلما عارض في اللجنة الخامسة ، ادراج ميزانية اللجنة التحضيرية ضمن الميزانية العامة للأمم المتحدة . فنحن نرى أن النفقات المترتبة على تنفيذ هذه الاتفاقية ، بما في ذلك تكاليف تمويل اللجنة التحضيرية لقانون البحار ، لا تدخل في نطاق المسؤولية المالية للأمم المتحدة كما يفهم من الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق . ومن ثم ينبغي عدم ادراجها في الميزانية العامة للأمم المتحدة وانما يجب ان تتحملها الدول الموقعة او الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة .

Digitized by UNOG Library

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبدأ الجمعية العامة الان عملية التصويت وتبت في مشروع القرار A/40/L.33 الذى اضيف اسم الكونغو الى مقدميه ، وقد طلب اجراء تصويت مسجل.

أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون : افغانستان ، الجزائر ، انغولا ، انتيغوا وبربودا ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندى ، بيلوروسيا (جمهورية ـ الاشتراكية السوفياتية) ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غينيا ، غينيا ـ بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية ـ الاسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية ـ الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ،

Digitized by UNOG Library

باراغواى ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، سانت لوسيا ، سان فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، اوغندا ، أوكرانيا (جمهورية الاشتراكية السوفياتية) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، اوروغواى ، فانواتو ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى .

المعارضون : تركيا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اسرائيل ، بيرو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، فنزويلا .

اعتمد مشروع القرار A/40/L.33 بأغلبية ١٤٠ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٥ عن التصويت (القرار ٤٠/٦٣) * .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٤٠

---

* بعد ذلك أبلغ وفدا بابوا غينيا الجديدة وغواتيمالا الأمانة العامة انهما كانا ينويان التصويت مؤيدين .

Digitized by UNOG Library